وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جرائم الأعمال ما بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين :

- فيلالي سومية
- عزيز بختة

تحت إشراف الأستاذ:

د. بن صاري رضوان

أعضاء لجنة مناقشة

الأستاذ(ة)..... رئيسا

الأستاذ(ة).....بن صاري رضوانمشرفا

الأستاذ(ة).....مقررا

السنة الدراسية 2019-2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلم السياسية

جرائم الأعمال ما بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين :

- فيلالي سومية

-بختة عزيز

تحت إشراف الاستاذ:

د. بن صاري رضوان

أعضاء لجنة مناقشة

الأستاذ(ة)..... رئيسا

الأستاذ(ة).....بن صاري رضوانمشرفا

الأستاذ(ة).....مقررا

السنة الدراسية 2019-2020

قال الله تعالى

"وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأرض ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"



سورة القصص الآية 77

** شكر وتقدير **

أتقدم بداية بالشكر لله سبحانه وتعالي الذي وفقنا لانجاز هذا العمل امتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

إلى من تكرم بقبوله الإشراف على هذا البحث العلمي

إلي الأستاذ "بن صاري رضوان" فله منا جزيل الشكر والعرفان

والشكر موصول إلي لجنه المناقشة التي تكرمت بقبول مناقشة هذه الرسالة

كما نتقدم بالشكر لكل من ساهم بانجاز هذا البحث من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

فيلالي سومية / بختة عزيز

** إهـداء **

إلى سر وجودي و رضاهم بعد الله و رسوله أبي و أمي

إلى سر نجاحي و نور دربي.و نبع المحبة و الحنان و الوفاء و أغلى ما أملك والدتي الحبيبة

إلى الذي مننى كل ما يملك ... ولم يأخذ جهدا في تقديم الدعم لي ... ماديا ومعنويا و نفسيا حتى كنت نباتا استوي على سوقه بإذن الله ... و كنت الزرع الذي يعجب الزارع نباته ... والدي العزيز

إلى منهم عزمي و سندي في الحياةزكرياء وزوجته،

انس الغالي وصغيري المدلل معتز بالله

إلى سندي اعز الناس و أغلاهم و أقربهم إلى قلبي "

إلى زملائي في العمل وكل من ساندني منهم

إلى من جمعتني الصدفة بها واقتربت إلي قلبي حد الوريد صديقتي "بختة"

كانوا لي أوفياء... أصدقائي جميعا

"فيلالي سومية"

** إهـداء **

اهدي ثمرة هذا العمل إلى:

من كانت لي عون دائما وصدرا حاميا وحنانا دافئا..... أمي أسماء

إلى الذي وجهني وصانني وكان دائما الأب المثالي.....أبي العياشي

إلي التي سقتني حبا وعطفا عمتيأمي ومربيتي

إلي سندي في الحياة وفي مشواري الدراسي... عمي محمد وعائلته

إلى إخواني الذي اعتز بهم علالأنورطاهر.....رفيق

إلى أخواتي حبيباتيغنيةأميرة.....حنان

إلى مهجتي وقرة عيني.....انس

إلى أستاذتي الغالية.....خير الدين فايزة

إلى من علمني كيف امسك القلم أستاذي..... حمزة قويدر

إلى السيدة الغالية..... نعيمة

إلى سندي اعز الناس و أغلاهم و أقربهم إلى قلبي.....

إلى جميع عائلتي..... عزيز وبن خانة

إلى من شاركتني هذا العمل صديقتي وأختي.....سومية فيلالي

إلى كل صديقاتي بولاية الجزائر و الجلفة والمدية

"عزيز بختة "

قائمة المختصرات

ق .ع .ج : قانون العقوبات الجزائري .

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق و ف م : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الهيئة: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الديوان: الديوان المركزي لقمع الفساد.

ج ر:جريدة رسمية.

د.س.ن : دون سنة نشر .

د.ط: دون طبعة .

ط: الطبعة.

إن مبدأ عدم التدخل في الحياة الاقتصادية لم يعد يحظى بنفس المكانة والأهمية بعد التطور التكنولوجي و ألمعلوماتي الملحوظ ، مما نتج عن هذا التطور السريع وغير المسبوق إلى ظهور العديد من النتائج سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي للحكومات والدول ، ولعل من أهم النتائج واعقد المشكلات التي ظهرت في ظل العولمة الاقتصادية ظهور ما يسمى بالإجرام المالي أو جرائم الأعمال ، إذ بقدر ما كانت هاته الأعمال مصدرا للأموال والإرباح ومدا خيل رؤوس الأموال، كانت المجال الخصب للانحراف وارتكاب أساليب جديدة من الجرائم والسلوكيات المنحرفة في مجال المال والأعمال.

على اثر ما سبق كان لابد من تدخل القانون بالتجريم والعقاب وذلك لحماية المصالح العامة والخاصة جراء ما لحقتها من هاته الانحرافات ، ولعل المبرر الأقوى لتدخل القانون وحماية قطاع المال و الأعمال هو أن جرائم الأعمال قد أخلت بشريان مهم وحيوي للدولة هو الاقتصاد ، ذلك أن جرائم المال والأعمال ترتبط ارتباطا وثيقا بالدولة والفساد الذي قد يقع فيها .

ولضبط مفهوم جريمة الأعمال لابد من تعريف الأعمال حيث يقصد بها مجموعة المعاملات أو التصرفات القانونية التي تتم بين أشخاص قانونية، تتميز بطابعها المالي، ويكون موضوعها أشياء ذات قيمة مالية أو ما يقابلها.[1]

و كما يقصد بالأعمال عالم الثروات والمال أين تُنتج وتُوزع الثروة ويتم تداولها فهي تشمل الضرائب والجمارك والقانون التجاري والاستهلاك والمنافسة.....الخ

وتظهر أهمية الأعمال عندما يكون أطراف التعامل أو احدهما على الأقل من أصحاب النفوذ الاقتصادي يخول له في الغالب نفوذا سياسيا، مما يتيح السبيل إلى الانحراف عن القانون أو التحايل عليه ونتيجة لذلك تنجم أضرار جسيمة التي تصيب النظام الاقتصادي والمالي والتجاري وقد تهدد النظام السياسي ذاته .

ولضمان عدم الانحراف و لتحقيق غايات غير مشروعة، كان لابد من البحث عن إطار نظري يحمي ويستوعب جميع القواعد القانونية التي لها علاقة بالمال والأعمال

[1]يسعد عذراء ، محاضرات في قانون الأعمال ، قسم سنة ثانية ماستر ، كلية الحقوق ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ،ص 03.

حيث اهتمت جميع التشريعات بوضع أنظمة وقواعد قانونية لحماية مجال المال والأعمال وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني والسياسة العامة في البلاد فظهرت فكرة قانون الأعمال .

فقانون الأعمال تقنيا ليس مصدره المشرع وإنما هو فكرة ومصطلح للإطار القانوني الذي يضم مجموعة من النصوص والأنظمة المطبقة على الأعمال والمؤسسات التجارية والصناعية والموزعة أحكامها في ثنايا عدة قوانين خاصة ،كان لابد لتدخل جنائي لتجريم هاته الأفعال وذلك بسبب خصوصية السلوكيات الإجرامية وكذا عم ملائمة الجزاءات الجنائية التقليدية بالإضافة إلى تمتع مرتكبي جرائم المال والأعمال بنفوذ سياسي .

فجرائم الأعمال كثيرة ومتنوعة وموزعة بين عدة قوانين خاصة وعامة فهي من حيث المصدر تنقسم إلى جرائم يتضمنها قانون العقوبات ونذكر من بينها جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس وجريمة إصدار شيك بدون رصيد..وغيرها من الجرائم وهي جرائم تصنف على أساس أنها جرائم تقليدية نص عليها قانون العقوبات ويطلق عليها الجرائم الكلاسيكية في قانون العقوبات أما الجرائم الحديثة وهي الجرائم التي وردت في قوانين خاصة ومكملة لقانون العقوبات والتي يصعب الإلمام بها في قانون واحد تحديد القانون الواجب التطبيق عليها وذلك لتشعبها وتنوعها ومجاورتها للتطور الاقتصادي في الدولة.

المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة عرف تطورا لقواعد قانون الجنائي للأعمال وذلك تأثرا بالاقتصاد الوطني والظروف المحيطة به فعرف في وقت سابق اختصت كل الجرائم في قانون العقوبات غير أن الجزائر عرفت سنة 2003 بعد مصادقتها على اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد صدور قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث وردت اغلب جرائم الأعمال في قانون العقوبات كرشوة الموظفين العموميين والاختلاس وإصدار شيك بدون رصيد إلي أن أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة من جمعية عامة لأمم المتحدة سنة[(1)]2003

(1)اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي 04-128مؤرخ في 19 أفريل 2004 ، ج .ر ، عدد 26 الصادر في 16 أفريل 2006.

، ولكون الجزائر متضررة من جرائم الأعمال تمتت المصادقة على القانون مكافحة الفساد والوقاية منه 06-01 حتى ظهرت بعض تغيرات في نصوص القانونية كما تم استحداث بعض الجرائم التي لم يكن معتد بها من قبل كجريمة الإثراء غير المشروع ورشوة في قطاع الخاص وغيرها من الجرائم

وعلى ضوء هذا التطور ارتأينا دراسة هذه الفئة من الجرائم بهدف التفرقة ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري وما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة من مستحدثات

الإشكالية:

تعرف جرائم الأعمال على أنها جرائم تطورت وواكبت التطورات المحيطة بها بالنظر إلي تأثرها وتأثيرها في المجال الاقتصادي والمالي وخضعت لأحكام قانون العقوبات لتصل ألي أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبعد كل ما ذكر فا إشكالية البحث تكمن في إيجاد الأجوبة المناسبة التي تثار في موضوعنا وأهمها :

ما هي أهم جرائم الأعمال التي عرفت تطورا قانونيا ؟ ويتفرع على هذه الإشكالية الإشكالية الفرعية:

*-ما الجديد الذي أتي به قانون مكافحة الفساد بصدد التجريم والعقاب على جرائم الأعمال التي كانت ضمن قانون العقوبات ؟

*- ما مدى نجاعة أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في تحقيق الردع في جرائم الأعمال؟

إن اختيار موضوع جرائم الأعمال ما بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد والوقاية منه جاء لعدة أسباب نذكر منها:

حيث أن جرائم الأعمال هي من صلب تخصصنا وبالتالي المجال الخصب للدراسة والتعمق فيه وكذا معرفة التطور الحاصل فيه بالإضافة إلي أن تطور الجرائم ومواكبة التشريعات القانونية لهذا التطور يثير الفضول لمعرفة ما المستجد من الأحكام والعقوبات المطبقة عليه.

كما أن موضوعنا جديد ولم يسبق التطرق إليه بالدراسة والتحليل وبالتالي فقد يضيف للمعرفة علم وتطور.

وتتجلي أهمية دراسة الموضوع كون المواطن بقدراته المحدودة والضرورة الحياتية يجد نفسه في اتصال بالإدارات العمومية لتلبية حاجيات معينة وفي خضم هذا الاحتكاك كثيرا ما ينجر عنه ارتكاب جرائم الأعمال كما قد يكون المواطن مذنب مع الموظف على حد سواء تكتسب هذه

الدراسة أهمية بالغة وذلك لما تعود به من فائدة على الفئات المعنية بهذه الجرائم وكذلك الحد منها وذلك بمعرفة خصوصياتها والأفعال المكونة لها وتحليلها وإجراء دراسة نقدية للخروج بنتائج علميه لها .

حيث إن جرائم الأعمال خصها المشرع الجزائري بجملة من التدابير و الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات قبل 2006 ليصل بعدها لتجريمها وتوقيع العقوبات عليها بموجب قانون الوقاية من فساد ومكافحه.

إن طبيعة الموضوع محل الدراسة تقتضي استخدام المنهج الاستدلالي التحليلي كطريقه علمية لوصف جرائم الأعمال والتعريف بها ثم تحليل خصوصياتها من خلال التعرض إلى أركانها وأحكامها الموضوعية والإجرائية ، كما تم مقارنه بين في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته للتمييز بين مستجدات قانون الوقاية من الفساد ومقارنته بقانون العقوبات ،بالإضافة لاستخدام المنهج الوصفي التحليلي لتحليل جرائم الفساد وارتباط كل من جرائم الأعمال بقانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا دراسة الهيئات المنوطة بمكافحه الفساد .

إن غالبية البحوث العلمية الأكاديمية ليست في منأى عن صعوبات تواجهها حيث أنه لا يوجد بحث إلا وتعترضه معوقات، وكثيرا ما تتلخص هاته الصعوبات في قلة المراجع التي تتناول موضوع الدراسة ، وكذا حصر كمية المعلومات وتشعبها لارتباط موضوعنا بقانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلي الظروف الراهنة للبلاد وللعالم بأسره ومع ذلك قد تمكنت من إنهاء بحثنا بحمد الله تعالى وفضله والذي نتمنى أن يكون فيه من المعلومات ما يفيد المطلعين.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

خصصنا **الفصل الأول** لدراسة مضمون جرائم الأعمال حيث تم مناقشة جرائم الأعمال في قانون العقوبات في **المبحث الأول** وجرائم الأعمال في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المبحث **الثاني.**

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى خصوصية جرائم الأعمال فتم التطرق إلي الهيئات مكافحة الفساد في **المبحث الأول** أما **المبحث الثاني** فتطرقنا إلي الأحكام الخاصة بجرائم الأعمال لننهي الموضوع **بخاتمة** تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار، كما نوضح فيه ما تم استخلاصه من نتائج، وأهم الاقتراحات.

أن جرائم الأعمال هي اخطر ما يصيب وظائف الدولة من فساد ويعطل إنتاجيتها، و يخلخل قيمتها، و يضعف من مصداقيتها، لذا قضت القوانين الوضعية في الحضارات الإنسانية المختلفة منذ الحضارات القديمة و الحديثة بتجريمها.

وتتميز هاته بعدة خصائص حيث يعد مرتكبو هذه الجريمة من الأقوياء اقتصاديا غالبا ،كما تكون هاته الجرائم من القسم الخاص و هذا من بين اقوي أو أهم الخاصية التي تتميز بها حيث أن ليس لها تقنين خاص بها.

فكل جريمة تستشف أحكامها من احد أو مجموعة من القوانين التي خص بها المشرع الجزائري وكانت اغلب أنواع هذه الجرائم واردة في قانون العقوبات كالاختلاس والرشوة وإصدار شيك بدون رصيد والذي يعد هذا القانون المصدر الأساسي والشرعي للتجريم ،غير انه مع تفشي ظاهرة الفساد واحتلال الجزائر مراتب متقدمة منه مما جعلها تسارع لإبرام اتفاقية مكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003، حيث كانت أول دولة عربية تصادق على الاتفاقية سنة 2004.

على اثر هاته المصادقة كان لزاما على المشرع الجزائري تكييف قوانين الدولة بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقية المبرمة وعليه تم إصدار قانون 06-01[(1)] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ليلغي على إثره بعض الأحكام المتعلقة بجرائم المال والأعمال من قانون العقوبات ويضمها إلى فحوي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

وعليه سنتطرق في المبحث الأول إلى جريمة الأعمال التي كانت ضمن قانون العقوبات لنصل في المبحث الثاني إلي مستحدثات الجرائم طبقا للقانون 06-01.

(1) القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 ، فيفري 2006 ،ج.ر، العدد 14، الصادرة في08-03-2006.معدل ومتمم بأمر 10-05مؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ر ، العدد50،بتاريخ 01 سبتمبر 2010، مدل ومتمم بقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ،عدد44 بتاريخ 10-اوت 2011.

الفصل الأول: مضمون جرائم الأعمال

المبحث الأول: جرائم الأعمال في قانون العقوبات الجزائري

بالرغم الحماية القانونية التي يتمتع بها المال إلا أنه أكثر الأشياء عرضة للإخلال، وبالتالي وقوع الجريمة مما اجبر السلطة على تعبئة كل الوسائل التي تراها فعالة في سبيل ضبط الإجرام وردعه.

من أهم الوسائل التي استعملتها السلطة لتحقيق الحماية القانونية للمال والأعمال هي القواعد الجزائية التي أقرتها ضمن قانون العقوبات 66-156[(1)] المعدل والمتمم ،حيث بظهور مفاهيم جديدة وحماية لعدة مصالح منها المصالح الاقتصادية والمالية كان لابد من توسيع دائرة تجريم الأفعال غير المشروعة ضد المال والأعمال .

المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات أورد عدة جرائم متعلقة بالأعمال ضمن نصوص قانون العقوبات ومنها جريمة رشوة الموظفين العموميين والاختلاس في القطاع العام وبعض الجرائم المتعلقة إصدار بالشيك.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة هذه الجرائم بنوع من التفصيل كما وردت في قانون العقوبات في المطلب الأول لسنتطرق إلي جريمة الرشوة بصفتها أقدم الجرائم التي تم تجريمها ثم إلي جريمة الاختلاس في مطلب ثاني لنصل إلي جريمة إصدار شيك بدون رصيد كمطلب ثالث.

(1) الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج.ر ،العدد49، الصادر في 10جوان 1966، المعدل والمتمم بقانون 14-01 المؤرخ في 01فبراير 2014.

المطلب الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين في قانون العقوبات.

تصنف الرشوة على أنها من أقدم جرائم الأعمال التي عرفتها البشرية ،ومن خلال استقراء الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، نلاحظ أن الرشوة قد تكاثرت وتضاعفت حيث أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على أخلاقيات المجتمع الجزائري، وعلى استقراره ومن حيث سير إدارته ونمو اقتصاده،وهو ما دعي المشرع الجزائري إلى وضع قواعد وضوابط ردعية، لحماية كل من الموظف والمواطن وتأمين حماية المصلحة العامة والوظيفة العمومية من جميع العابثين وجشع الطامعين، ذلك ما يتجلي في نصوص المواد ((1))126 إلي غاية ((2))130ق.ع مدعما بقانون الإجراءات الجزائية.

ولقد اختلف اللغويين في تعريف مصطلح الرشوة إلا انه يصب في معنى واحد ،**"هو إعطاء شيء للتوصل من ورائه إلى غرض ما ، والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل ، والمرتشي هو الأخذ، والرائش هو الذي يسعى بينهما ،يستزيد لهذا ويستنقص لهذا "**(3)

و نتيجة لاختلاف اللغويين في تعريفهم للرشوة آثار ذلك- لدي الفقهاء- عدة تعريفات للرشوة منهم الحنفية، المالكية، الحنابلة، الشافعية وغيرهم، إلا انه نستخلص من هذه التعريفات تعريف جامع وشامل:

"هي دفع مال من صاحب الحاجة إلى المسؤول المكلف لأحد أمرين، إما مقابل قضاء حاجة أو مصلحة يجب على المسؤول المكلف قضاؤها بدونه - أي بدون دفع المال- إما لإبطال الحق أو لإحقاق باطل" (4)

أما اصطلاحا يقصد بالرشوة **"كل اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به "**(5)

(1) المادة 126 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

(2) المادة 130 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، المرجع نفسه .

(3)- هنان مليكة، جرائم الفساد،الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ، ص 28.

(4)- هنان مليكة،المرجع نفسه،ص21.

(5) - خليلي لامية.هروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2018، ص07.

الفرع الأول: صور رشوة الموظفين العموميين.

كانت تأخذ هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 تأخذ صورتين هما:

- ✓ الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126 و 127من ق.ع الملغاة.[1]
- ✓ الرشوة الايجابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة129 ق.ع الملغاة.[2]

حيث يعد مرتشيا كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدًا، وكل من يطلب أو يتلقى هبة أو أيه منافع أخرى، وهو ما جاء في نص المادة 126 من ق.ع وما يليها.

وما يظهر من خلال نص المادتين أن جريمة الرشوة تتطلب وجود طرفين أو شخصين على الأقل مع توافر إرادتين وتتمثل في العرض من طرف والقبول طرف الأخر.

أولا:الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

نص المشرع على الرشوة السلبية في المادتين 126،127من ق.ع السالفة الذكر وانطلاقا من تحليلنا للمادة فان جريمة الرشوة يجب أن تتوفر على الأركان التالية:

صفة الجاني (الركن المفترض)

تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني (المرتشي) موظفا عموميا، إلا أن المشرع لم يعطي مدلولا للموظف العمومي في(ق.ع) ذلك أن تحديد مفهوم الموظف تدخل ضمن اهتمامات القانون الإداري، غير انه ولكي يكون الموظف عاما، يستوجب أن يكون معينا بقرار إداري ليقوم بخدمة عامة دائمة أو مؤقتة في مرفق عام سواء باجر أو بغير اجر.[3]

إلا أن المادة 126، 127 الملغاة من ق.ع كانت قد حددت أن يكون موظفا ذا ولاية نيابية أو مُحكما أو خبير أو عضو محلف أو عضو في جهة قضائية ، وقد يكون طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو قاضيا أو كاتب ضبط أو عامل أو مستخدم أو مندوب باجر أو مرتب أو أيه صورة وقد جاءت الصفات مذكورة على سبيل الحصر .

(1) تم إلغاء المادتين 126 -127 من ق.ع بموجب قانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20فبراير 2006.

(2) خليلي لامية .هروق زوينة ، المرجع السابق ،ص 7.

(3) عبد العزيز سعد ، دراسة وأبحاث تحليلية في قانون العقوبات الجزائري ، دار الهومة، الجزائر ،2018 ،ص 70.

وعليه لا يمكن اتهام شخص وإدانته ومعاقبته بموجب القانون إلا إذا كان الشخص الذي وعد بالرشوة أو عرضها أو منحه إياها موظفا ضمن إحدى الأوضاع المذكورة أعلاه.

الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية :

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة الموظف العمومي أو جريمة الرشوة السلبية بتحقق السلوك الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين، وقد حدد المشرع الجزائري العناصر المكونة للركن المادي و تتمثل في: صور النشاط الإجرامي، محل الرشوة والغرض من الرشوة.

صور النشاط الإجرامي ويتمثل في :

الطلب :هو مبادرة من الموظف يُعبر بها عن إرادته في الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن أدائه سواء كان العمل مطابقا أو مخالفا لواجباته الوظيفية[1].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا، أن تحقق جريمة الرشوة يكون بمجرد الطلب من قبل المرتشي، ولو ابدي الراشي رفضه في تقديم المقابل.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار شكل الطلب ،فقد يكون شفاهة أو كتابة، كما قد يكون صريحا أو مستشفا من تصريحات الموظف، كما يستوي أن يطلب وان يقوم شخص أخر بمباشرته باسمه ولحسابه ،وفي جميع الأحوال لا يتحقق الطلب إلا بوصوله إلي علم صاحب المصلحة.

القبول:تُعبر عن إرادة متحكمة إلى تلقى مُقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي، ويكون القبول صادر عن الموظف، ولكي يعتبر هذا الأخير كصورة للركن المادي، يجب أن يكون هناك إيجابًا صدراً من صاحب المصلحة.

يتمثل سلوك الموظف في هذه الصورة في قبول الوعد الصادر من صاحب المصلحة، أي موافقته تلقى مقابل أداء العمل الوظيفي في المستقبل، والتقاء مقابل الموظف- المرتشي- بإيجاب صاحب المصلحة - الراشي- ينعقد الاتفاق بمعناه الصحيح.[2]

يشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في الظاهر فقط، فان انتفى الغرض الجدي في الظاهر فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل مثل هذا الغرض. [1]

[1]هنان مليكه ، المرجع السابق ،ص52

[2] الشاذلي فتوح عبد الله ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص بجرائم العدوان على المصلحة العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،مصر 2001،ص86-70.

وتكون الجريمة تامة بتوفر احدي الصورتين القبول أو الطلب بصرف النظر عن النتيجة ومن ثم لا يهم إذا امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعوده وإذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته.

يكون إثبات القبول جائز بكافة الطرق ، لكنه على كل حال من أصعب صور النشاط إثباتًا باعتباره إرادة، إذْ لا يكفي أن يكون الموظف قابلا للوعد لمجرد السكوت، لأن هذا الأخير قد يدل الرضا وعدم الرضي إنما يلزم أن يكون السكوت ملا بسا أي محاطا بعدد من القرائن مما يوحي بقبول الموظف العمومي والرشوة عموما من هي من المسائل صعبة الإثبات.[2]

الشروع في الرشوة :

يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صور القبول بالنظر إلى تطور النشاط الإجرامي في هذه الجريمة فإما تكون الجريمة تامة وإما تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب لها [3].

ولا يتحقق الشروع إلا في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلي صاحب الحاجة، بسبب لا دخل لإرادة الموظف فيه.

محل الرشوة السلبية

ويقصد به المقابل أو الموضوع الذي يرد عليه نشاط المرتشي والتي جاء في المادة 126[4] ق.ع (الملغاة) ،تتحدث عن عطية أو وعد أو هبة أو هدية أو إيه منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال ،جرائم التزوير ،الجزء الثاني، الطبعة العاشرة ،دار الهومة ،الجزائر 2009،ص 60.

(2) بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون خاص ،تخصص قانون السوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل ،2007،ص61.

(3) أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ،ص61.

(4) المادة 126 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم، المرجع السابق

قد تكون مادية أو غير مادية ، مشروعة أو غير مشروعة[1] حيث لم يشترط المشرع حدا معينا بقدر المال أو المنفعة الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرتشي ، فالأصل أن تكون قيمتها مناسبة مع عمل يقوم به الموظف.

•الغرض من الرشوة

يكون ذلك أما أداء عمل أو امتناع عن عمل، تنفيذا لرغبة الراشي لحظة الارتشاء،حيث يتشرط لقيام الجريمة أن تكون المزية أو قَبولها قبل أداء العمل المطلوب أو امتناع عن أداء، وبالتالي لا محل للرشوة أو كان طلب المزية أو قبولها لاحقا.

• الركن المعنوي (القصد الجنائي):

تتطلب جريمة الرشوة السلبية القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم و الإرادة، أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فهو اتجاه الراشي إلي شراء ذمة الموظف.

العلم هو الدراية بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة، وهو احد عناصر القصد الجنائي، أما الإرادة يقصد بها رغبة الجاني لشراء ذمة الموظف، أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه.

وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد انه يتجه بنشاطه إلى غير موظف عام أوالى موظف عام غير مختص لحمله على التدخل لمصلحة لدى الموظف المختص[2].

ثانيا : الرشوة الايجابية (جريمة الراشي)

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 129[1] ق. ع منه ،حيث على عكس الرشوة السلبية تتعلق الرشوة الايجابية بشخص الراشي، وتتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له[2].

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص62.

[2]زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد،مذكرة نيل شهادة ماجستير كلية الحقوق العلوم القانونية والسياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2012،ص 108.

و قد اقتصرت المادة 129 ق.ع على تِعداد الأفعال التي قد يلجأ إليها الراشي، ويستشف من هذه المادة أن لجريمة الرشوة الايجابية أو جريمة الراشي ركنان وهما:

- **الركن المادي**

حددت المادة129 [3]ق .ع الأعمال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية وهي: التعدي والتهديد، وهو ما يعبر عنه بالإكراه، والوعد أو الهبة أو العطية أو الهدية وهذا ما يعبر عنه بالرشوة الفعلية، والاستجابة الراشي لهذه الطلبات يكون الغرض منها الارتشاء.

يتحقق الركن المادي بقيام الراشي بتهديد المرتشي ـ الموظف أو من في حكمه ـ أو إكراهه على قيام العمل أو الامتناع عن عمل، في حدود وظيفته أو اختصاصه. ويستوي أن يكون التهديد ماديا أو معنويا مهما كانت وسيلتهما. و تقوم جريمة الرشوة بمجرد صدور تهديد من الراشي لإكراه المرتشي على القيام بالعمل أو الامتناع عنه[4].

يتطلب الركن المادي أيضا في جريمة الرشوة الايجابية ،صدور إيجاب من المرتشي الموظف أو من في حكمه،يقابله قَبول من الراشي.

والمستقر عليه فقها وقضاء أن جريمة الرشوة تتحقق سواء أدى الإكراه أو التهديد إلى تحقيق النتيجة المرجوة أم لم يؤد بنص المادة 129ق.ع . إذا أقدم الراشي على إغراء المرتشي وتحريضه.

الركن المعنوي لجريمة الرشوة الايجابية :

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الرشوة الايجابية في اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل أو النتيجة ،مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة ،فعرض الراشي هو أساس الركن المعنوي

(1) المادة 129 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، المرجع السابق

(2) احمد بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجنائي العام، دار الهومة ، ص 68.

(3) المادة 129 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

(4) زوزو زوليخة ،المرجع السابق، ص107

ويجب أن يعلم بأنه يقوم بفعل الوعد أو العرض أو المنح على الموظف العمومي، من اجل تحقيق ما يريده ، ففي هذه الجريمة بالإضافة إلى القصد العام المتمثل في العلم والإرادة ,هو قصد خاص أيضا.

ونية الراشي هي أساس الركن المعنوي للجريمة ، كونها جريمة مستقلة بذاتها عن الرشوة السلبية ، فلا يعد راشيا إذا انتفى الغرض السيئ من الفعل، ولا تقوم جريمة ارتشاء الموظفين إذا كانت إرادة المعني مشوبة بالإكراه.

الفرع الثاني:النظام العقابي لجريمة الرشوة في قانون العقوبات

رغم التمييز الذي اقره المشرع لجريمة الرشوة بين (الرشوة الايجابية والرشوة السلبية)[1] ،إلا أنه و من حيث النظام العقابي لهذه الجريمة فلم يقف على هذا التمييز، بل نظر إلى جريمة الرشوة على أنها واحدة واكتفى في ذلك بسن جملة من العقوبات الأصلية وكذا التكميلية لكل من الموظف العام وصاحب الحاجة على درجة واحدة ، منها ما هو خاص بالشخص الطبيعي ومنها ما هو خاص بالشخص المعنوي هذا ما سيتم توضيحه ضمن ما يلي :

أولا: تقسيم الجريمة من حيث صفة الجاني

- **عقوبة المرتشي:**

من خلال نص المواد[2] 126-126 مكرر والمادة 127من ق .ع نجد أن المشرع الجزائري قسم عقوبة المرتشي إلي ثلاث أقسام واقر لكن قسم منهم عقوبة خاصة بالنظر إلي طبيعة عمل كل مرتشي وهي كالأتي :

- ✓ عقوبة الحبس من(2) سنتين إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 500دج إلى 5000دج بفئات الموظفين بالنسبة للفئة الأولى المذكورة في المادة 126 .

(1) باية فتيحة ، مداخلة حول الرشوة كمظهر للفساد الإداري ،ص 10.

(2) المادة 126،126 مكرر ،127 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

- ✓ عقوبة الحبس من سنة(01) إلى خمس (5)سنوات وغرامة من 500 دج إلى 5000دج بفئات الموظفين بالنسبة للفئة الثانية المذكورة في المادة 126.

وقد جاء التشديد في العقوبة بموجب الأمر 90-15[1]على القضاة وكتاب الضبط نظرا للعمل المسند إليه و الجرم المرتكب فقد:

- ✓ أقرت عقوبة السجن المؤقت من (5)خمس سنوات إلى عشرون (20)سنة بالنسبة للقضاة مرتكبي بالإضافة إلي الغرامة المقدرة من 500 إلى 5000دج.
- ✓ كما أُقرت عقوبة من (5) إلى(10) سنوات وغرامة من 3000 إلي 30000دج بالنسبة لأمناء الضبط .

بالإضافة إلى العقوبة المقررة فإن المشرع اقر من خلال المادة 134[2] ق.ع إمكانية الحكم على المتهم بالحرمان من حق أو كثر من الحقوق الوارد ذكرها في المادة 14 من ق.ع لمدة ما بين سنة وخمس سنوات.

- **عقوبة الشخص الراشي**

نصت المادة 129-130من ق.ع انه يعاقب بنفس العقوبة المقررة في تلك المواد للمرتشي ،غير أن المشرع الجزائري اغفل عقوبة الوسيط أو الساعي بين الراشي والمرتشي، ذلك أن الرائش في نظر المشرع لا يعدو إلا أن يكون وسيطا يسعى للربط بين إرادتين ومساعدة احدهما أو كليهما على انجاز وتسهيل الرشوة .

غير انه وتبعا لأحكام المادة42 [3] ق. ع التي تعاقب على الاشتراك في الجريمة والتي تَعتبر كل من ساهم بكل الطرق في الأفعال التحضيرية والمسهلة مع علمه بذلك.

[1] الأمر 90-15 المؤرخ في 22 ذو الحجة عام 1410الموافق ل 14 يوليو 1990 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 134 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، المرجع السابق

[3] المادة 42 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم ، المرجع السابق

ثانيا :من حيث نوع العقوبة :

اقر المشرع الجزائري عقوبة أصلية ،والأخرى تكميلية، و الأخرى تشددية :

- **العقوبات الأصلية:**

قسم المشرع العقوبة الأصلية إلى جنحة أو جناية بالنظر إلي مرتكب الجريمة:

✓ حيث انه في حالة ارتكاب الرشوة من قبل العامل أو المستخدم أو الموظف العادي تكون محصورة بين (1) سنة إلى(5) خمسة سنوات والغرامة من 500دج إلى خمسة ألاف 5000 دج تكون جنحة.

✓ كما يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات(10) والغرامة من 500دج إلي 50000دج إذا كان مرتكب الجريمة منتخب أو خبير أو محكم أو محلف أو عضو الهيئة قضائية للحكم أو طبيب أو جراح أو طبيب الأسنان أو القابلة وتكون جناية.

✓ أما عقوبة المرتشي بموجب المادة 126[1] المعدلة بقانون 90-15[2] فهي عقوبة خاصة بالجهات القضائية وتكون بعقوبة الحبس من(5) خمس سنوات إلي(10) عشر سنوات وغرامة من 3000دج إلي 30000 دج أما القضاة فعقوبتهم السجن من (5) سنوات إلى(20) عشرون سنة وغرامة من 3000دج إلى 30000دج.

- **العقوبة التكميلية:**

من ضمن الأحكام التي أقرتها المادة 133[3]من ق .ع انه لا يجوز مطلقا إرجاع للراشي الأشياء التي تسلمها، وتُسلم إلي خزينة باعتبارها ملكا لها، كما نصت المادة134 [4] من ق.ع و المحالة إلى المادة 14، وذلك كلما كانت الجريمة تشكل وصف جنحة .

[1] المادة 126 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[2] الأمر 90-15 المؤرخ في 22 ذو الحجة عام 1410الموافق ل 14 يوليو 1990 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] المادة 133 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المرجع السابق

[4] المادة 126 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المرجع السابق

- **العقوبة تشددية :**

تنص المادة 130-131[1] من ق.ع إذا ترتب على رشوة القاضي أو العضو المحلف أو هيئة قضائية صدور عقوبة جنائية ضد احد المتهمين ، فان العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة[2] . بمعنى انه إذا كان العقوبة الأصلية للجريمة هي جنحة وكان الهدف من الرشوة تشديد العقوبة إلى جناية أو أداء عمل يصفه القانون بأنه جناية تستوجب رفع عقوبة الجريمة إلي جناية.

[1]المادة 130-131 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[2] سعد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ، الطبعة الخامسة ، دار الهومة ، الجزائر ،2009 ،ص 36

المطلب الثاني: جريمة الاختلاس المال العام

إن الأموال العامة تتعرض لعدة جرائم مما جعل المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات يسعى إلى حمايتها من جميع هاته الجرائم التي قد تتعرض لها،وتعد جريمة اختلاس من أكثر الجرائم خطورة على اقتصاد الدولة لما تسببه من استنزاف للعديد من مواردها المالية .

وقد عالج المشرع الجزائري جريمة الاختلاس ضمن أحكام المادة119 [1] من ق.ع حيث، اتجه نحو وضعها كجريمة من جرائم الوظيفية، ذلك لأنها تتضمن الاعتداء على الأموال بالمقابل الإخلال بالوجبات الوظيفية. [2]

والاختلاس كمصطلح لغوي: "**يقصد الخَلْس وهو الأخذ في نزهة و مخَاتلة** [3]"، أما فيما يخص التعريف الاصطلاحي فهو **"كل سلوك يأتيه الموظف لتحويل مال يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى دائمة".**[4]

أما فيما يخص تعريفه الفقهي فهو مجموعة الأعمال والتصرفات المادية التي تلازم نية الجاني، وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة.[5]

الفرع الأول: أركان وموضوع جريمة الاختلاس في قانون العقوبات

جريمة الاختلاس لها طابع مميز عن جرائم القانون العام الأخرى على الرغم من التشابه الكبير بينهم، حيث تراوحت جريمة الاختلاس بين جناية وجنحة في ظل أحكام المادة 119 من قانون العقوبات،وتقوم هذه جريمة على ثلاثة أركان والمتمثلة في الركن المفترض(صفة الجاني)، الركن المادي والمعنوي وهذا ما سنتطرق له :

(1) المادة 119 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المرجع السابق

(2)علي مانع ،تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر ،المجلة القضائية عدد1993،09،ص623.

(3) قويزي فاطمة ، المرجع السابق ، ص14

(4)منصور رحماني .القانون الجنائي للمال و الأعمال .جزء أول .دار العلوم، الجزائر ،2012 ،ص 84.

(5)عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، . الجزائر، **1989** ، ص93

أولا :الركن المفترض لقيام جريمة الاختلاس

حصرت المادة 119[1]من ق.ع الأشخاص المعرضة للمسائلة القضائية في جريمة الاختلاس والمتمثلة في القاضي، والموظف، والضابط العمومي.

1) **القاضي** : نظرا للمهام الموكلة للقاضي لإرساء قواعد العدالة و دعائم الحق والقانون[2]، ولخطورة منصبه، جعله المشرع الجزائري من بين الفئات التي تتعرض لعقوبات في حالة ارتكابه لجريمة الاختلاس ،متى حاول المساس بنزاهة القضاء والوظيفة العامة، ويستوي في هذا الأمر أن يكون قاضي عادي في المحاكم والمجالس القضائية، أو مختص في المجال الإداري

2) **الموظف**: تقع جريمة الاختلاس طبقا ق.عمن الموظفون العموميون الذين هم في وظيفة عمومية دائمة، و رسموا في رتبتهم في السلم الإداري وقد تم التطرق للموظف العمومي عند الحديث على الرشوة.

3) **الضابط العمومي** : أضاف المشرع صفة الضابط العمومي كشرط لارتكاب جريمة الاختلاس وذلك لأهمية مهامه ، حيث أن المشرع الجزائري أراد إحاطة كل من له علاقة بالموظف العمومي وبالمهام المسندة إليه، بالنظر إلى خطورتها وكحماية للدولة من جرائم المال والأعمال .

ثانيا: الركن المادي لقيام جريمة الاختلاس

تقوم جريمة اختلاس الأموال العمومية على الركن المادي،والمتمثل في التبديد العمدي للممتلكات التي عُهدت بها للجاني، سواء بحكم وظيفته أو بسببها وسندرس في هذا العنصر إلي أولا:سلوك المجرم، ثم ثانيا :محل الجريمة، أما ثالثا :علاقة الجاني بمحل الجريمة.

[1] المادة 119 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،المرجع السابق.

[2] بن عبد النور أونيس، جريمة الاختلاس في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،مذكرة نيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي ،2014-2015،ص39

أولا: السلوك المجرّم

لكي تتحقق جريمة اختلاس الأموال العمومية، لا بد من قيام الجاني بنشاط أو سلوك مادي معين، المتمثل في تحويل الأموال العامة من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة، والظهور على الشيء مظهر المالك أو صاحب الملك.

وهو ما جاءت به المادة [1]119ق.ع "..... موظف عمومي **يختلس** أو **يتلف** أو **يبدد** أو **يحتجز عمدا** وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه....."

1. **الاختلاس** : ويقصد به التصرفات والأعمال التي تصاحب عملية تحويل المال العام ،من قبل شخص عُهد إليه الاحتفاظ به قانونا، فالغاية من الاختلاس هو تغيير نية المتهم من تحويل حيازة المال العام إلى ملكيته الخاصة، واقتران الاستيلاء بنية التملك [2]، كما يستوي أن يكون الشخص قد باع الملك أو رهنه أو استهلكه أو تصرف فيه بصفته مالكا له [3].

2. **التبديد** :هو الفعل الذي يتضمن إفناء المال العام ،أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة [4]، كما يقصد به الإسراف والتبذير، والتبديد في حقيقة الأمر يتضمن بالضرورة فعل الاختلاس، إذ ما هو إلا تصرف لاحق عن ذلك الفعل، وعليه نص المشرع على فعل التبديد.

3. **الاحتجاز بدون وجه حق**: هي الصورة الأدنى للاختلاس والسابقة له ، حيث بمجرد توفر نية حبس الشيء يدل على تعطيل المصلحة العامة والغاية التي من اجلها سلم المال للموظف العمومي ،كما لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس المال العام أن يترتب على الاحتجاز بدون وجه حق،ضرر فعليا يصيب الدولة و الأفراد فقد يكون فعلا سابقا للاختلاس، وليس اختلاسا بالضرورة،فإذا كان الاحتجاز يستند لحق معين لا تقوم الجريمة،وعليه المشرع حاول إحكام قبضته على مختلف التصرفات التي قد يقوم بها الموظف المختص بحيازة المال العام.

[1] المادة 119 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[2] بن عبد النور أونيس ،المرجع السابق ص 28

[3] بن عبد النور أونيس، المرجع السابق ، ص28

[4] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال ،ص-ص146.

ثانيا :محل الجريمة

حدد المشرع الجزائري محل جريمة الاختلاس من خلال المادة119 [1] من ق ع وهي".... **أية أموال عمومية أو خاصة أو أوراق تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة"**

حيث يقصد المشرع بالأموال العمومية العامة **أو** الخاصة النقود، سواء كانت معدنية، أو ورقية، ولفظ المال جاء عاما، فقد يكون مالا عاما أي ملك للدولة أو أحد هيئاتها العمومية، أو مالا خاصا كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط، وأموال المتقاضيين المودعة عند المحضر القضائي، كما تشمل ودائع الزبائن عند الموثق"[2].

أما بالنسبة للوثائق أو سندات أو عقودا فهي كل المستندات التي تثبت إما ملكية الشيء أو الحقوق المتصلة به، ويقصد بالقيم المنقولة المعرفة في القانون التجاري الجزائري والمتمثلة في الأسهم، والسندات، والأوراق التجارية.

ثالثا:علاقة الموظف بالجريمة :

لا تقوم جريمة الاختلاس إلا إذا توافر شرطين وهو تواجد المال في حيازة الموظف ووجود المال بسبب الوظيفة **أو** بحكمها.

- **وجود المال في حيازة الموظف :**

لقيام جريمة اختلاس أوجب المشرع الجزائري، توافر رابطة بين محل الاختلاس وطبيعة الوظيفة التي يمارسها الجاني، حيث بقيامها تقوم الجريمة، وبانعدامها وتوفر الأركان القانونية تقوم جريمة أخرى على سبيل المثال جريمة السرقة.تتمثل هذه الرابطة الخاصة في كون أن يسلم هذا المال إلى الموظف العمومي بسبب الوظيفة، وذلك لتمكينه من أداء أعماله وواجباته[3]، فلا تهم الوسيلة أو الطريقة التي استلم بها ذلك الموظف المال العام .

[1] المادة 119 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم ، المرجع السابق

[2] - أحسن بوسقيعة .الوجيز في القانون الجزائري الخاص .جزء ثاني .مرجع سابق، ص35.

[3] - سليمان بارش .محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، دار البعث، د ط، ، قسنطينة ،1985 ص68.

- **أن تكون حيازة المال بسبب الوظيفة** :

يشترط كذلك لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس،أن يكون المال قد سلم للموظف بحكم وظيفته أو بسببها، ومعنى ذلك أنه لولا الوظيفة التي عهد بها إليه ، لما تمكن من الحصول على تلك الأموال، بحيث تُمكن الوظيفة التي يشغلها الجاني من استلام المال.

ثالثا: الركن المعنوي لقيام جريمة الاختلاس

جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية يستلزم لقيامها توافر العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني أن المال الموضوع في حيازته الناقصة بسبب وظيفته،ومن ثم يجب أن يقوم الجاني بأي فعل يدل دلالة واضحة على نيته في تحويل الحيازة المؤقتة للمال إلى حيازة تامة، أين يظهر بمظهر المالك وليس الأمين، لذلك لا يكفي إهمال الموظف مهما كانت درجة خطئه لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة.

ونشير إلى أن القصد الجنائي العام يكفي وحده لتحقيق الركن المعنوي في ارتكاب الجاني الفعل، عن طريق التبديد واحتجاز دون الحاجة إلا قصد جنائي خاص والمتمثلة في نية التملك.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

باستقراء نص المادة 119[1] من ق. ع الملغاة نجد أن المشرع الجزائري جعل جريمة الاختلاس تتراوح بين الجنحة و الجناية وذلك بالاستناد إلى قيمة المال المختلس والمبدد أو المحجوز.

بالرجوع إلي نصوص قانون العقوبات نجد إن المادة 05 منه حددت العقوبات الأصلية للجنايات والجنح.

أولا : الجزاءات المقررة لجريمة الاختلاس باعتبارها جنحة

جنحة الاختلاس حسب الفقرة 01 من نص المادة 119 من ق ع:

- ✓ يتعرض المختلس للحبس سنة (1) إلى (5) خمس سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 1.000.000 دج .

[1] المادة 119 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

✓ جنحة الاختلاس حسب الفقرة 02 من نص المادة 119من ق. ع: يتعرض المختلس للحبس من سنتين(2) إلى(10) عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج و تقل عن 5.000.000 دج و تعتبر الجنحة من الجنح المشددة أن حدها الأقصى يصل إلى عشر سنوات حبس. و لقد نص المشرع على غرامة يعاقب بها الجاني في كلتا الجنحتين تتراوح من 50.000دج إلى 2.000.000 دج،و منه القاضي له السلطة التقديرية بين الحد الأدنى و الحد الأقصى.

بالنسبة للعقوبات التكميلية فقد نصت عليها المادة09 [1] من ق.والتي حددت ب تحديد الإقامة، منع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم ".

كما انه باستقراء المادة 15مكرر[2]من ق ع: " في **حالة الحكم بعقوبة من أجل إحدى الجرائم المشار إليها في المواد 119... من هذا القانون يجوز لجهة الحكم النطق بالمصادرة**"....

فانه بالإضافة للعقوبة الأصلية والتكميلية أحالتنا المادة للنطق بالمصادرة.

ثانيا :الجزاءات المقررة لجريمة الاختلاس باعتبارها جناية :

بالاعتبار الاختلاس جناية تكون العقوبة حسب الفقرة 03 و04 من[3] 119ق. ع كالتالي:

- حيث يعاقب المُختلس بالسجن المؤقت من (10)عشر سنوات إلى (20)عشرين سنة، إذا كانت القيمة المال المختلس تعادل أو تفوق مبلغ 5.000.000 دج . و تقل عن 10.000.000 دج. ،يلاحظ أن المشرع زاد من قيمة المبلغ المختلس بأضعاف القيمة السابقة[4].
- جناية الاختلاس حسب الفقرة 04 من قانون العقوبات يعاقب المختلس بالسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 10.000.000دج.

[1] المادة 09 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[2] المادة 15 مكرر من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[3] المادة 119 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، المرجع السابق

[4] قد عرفت هذه الفقرة كذلك تعديل إذ كانت تنص على السجن المؤقت من خمس(05) سنوات إلى (10)عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 100.000 دج و تقل عن 300.000دج

المطلب الثالث: جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات

الشيك هو محرر يقوم مقام النقود في الوفاء ، يتضمن ثلاث أطراف ،الساحب هو الذي يصدر الشيك و يوقع عليه،أما المسحوب عليه فهو البنك أو أية مؤسسة مالية يودع الساحب رصيده لديها ، المستفيد هو صاحب الحق أو الدائن الذي يصدر الشيك باسمه وأحيانا يحرر الشيك لحامله ،أي دون تعيين اسم الساحب وهذا جائز.[1] وبالرجوع إلى قانون العقوبات، لا يوجد نص يُعرف الشيك، لكن باستقراء نص المادة 472[2] ، وما يليها من القانون التجاري نجدها قد عرفت الشيك على أنه[3] :

"أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر" كما حددت نفس المادة البيانات التي يجب أن يحتوي عليها الشيك . وقد استقرت المحكمة العليا على اعتبار الشيك أداة وفاء ودفع ، وليس أداة قرض وائتمان ، وعليه فان الأمر بالدفع لا يجب أن يكون بأي حال من الأحوال معلقا على شرط سواء كان واقفا أو معلقا ،ومنه يقصد بإصدار الشيك هو طرحه للتداول بتسليمه إلى المستفيد أو من يمثله.

أما الرصيد فهو دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه والشيك هو أداه والوسيلة الذي ينفذ بها البنك التزامه اتجاه الساحب.

(1) معمري سامية ،جرائم الشيك ، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة العربي بن مهدي أم البواقي ،2015 ،ص 35 .

(2) الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر،عدد101 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

(3) طباش عز الدين ،محاضرات القانون الجنائي الخاص ،تخصص قانون خاص وعلوم جنائية،جامعة بجاية ،2015،ص85.

الفرع الأول: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد

تعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجنح الخطيرة، التي جرمها المشرع الجزائري ذلك لفقدان الشيك لقيمته كأداة وفاء،ولقيام هاته جريمة لابد من توافر ثلاث أركان :الركن الشرعي – الركن المادي –الركن المعنوي .

أولا: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي نص التجريم الذي يضفي على الفعل أو الامتناع صفتها غير المشروعة، فالجريمة لا تكتسب وصفها كجريمة إلا بعد تجريمها بنص قانوني.

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في ق ع ، الكتاب الثالث الخاص الجنايات والجنح و عقوبتها ، الباب الثاني:الجنايات و الجنح ضد الأفراد، الفصل الثالث: الجنايات و الجنح ضد الأموال، القسم الثاني النصب و إصدار شيك بدون رصيد المادة374[1]منه .

وقد ذكرت المادة عدة صور لجريمة إصدار شيك بدون رصيد؛ الصورة الأولى جرائم قد يرتكبها الساحب، الصورة الثانية جرائم قد يرتكبها المسحوب عليه أما الصورة الثالثة جرائم يرتكبها المُظهر:

- **جرائم قد يرتكبها الساحب**

✓ **إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للصرف :**

هذه الصورة تتحقق بخروج الشيك من حوزة الساحب وهو محرر الشيك لفائدة المستفيد وطرحه للتداول مع علمه انه بدون رصيد، و المقصود بإعطاء الشيك هو تحريره وموافقة المستفيد على ذلك، بحيث يصبح التزاما نهائيا مقيدا للطرفين –الساحب و المستفيد-. فمتى أعطى الساحب إلى المستفيد الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد، تكون حقيقة قد تكونت العناصر لحقيقية اللازمة للمساءلة الجزائية.

(1) المادة 374 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- **عدم كفاية الرصيد**

لابد أن يكون الرصيد مساويا لقيمة الشيك وإلا فإنه في حكم الرصيد المنعدم [1]، ويتحقق عدم كفاية مقابل الوفاء ، عندما يكون الوفاء أقل من قيمة الشيك ، واشترط المشرع للعقاب تحديد قيمة النقص لان العقوبة مرتبطة بها ارتباطا عضويا فان قل خففت العقوبة المالية وان زاد النقص ارتفعت العقوبة المالية كما نصت المادة [2]374 من ق.ع تحديد قيمة النقص.

- **عدم قابلية الرصيد للصرف في الشيك**

تتلخص أن الصورة إذا كان مقابل الوفاء غير قابل للسحب لأي سبب من الأسباب ،أو إذا كان الجاني قد أشهر إفلاسه أو محجوزا علي رصيده في البنك، أو في حالة توقيع الحجز على الساحب أما إذا كان الرصيد قد وضع تحت الحراسة أو التحفظ بعد إصدار الساحب الشيك فلا يقوم الجريمة لوجود قوة قاهرة .لا يهم أن يكون الرصيد كافيا وقابلا للسحب وقت إصدار الشيك، وإنما يجب أن يظل الرصيد تحت تصرف المستفيد إلى حين الحصول على مقابل الشيك.

كما لا يجوز أن يأمر الساحب المسحوب عليه بعدم دفع الشيك ويستوي أن يكون الأمر قبل إصدار الشيك أو بعده.

- **إصدار شيك واشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان**

يراد به أن الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان وأن دفعه من طرف الساحب مع علمه بأنه لا رصيد له ،واشترط عدم التقدم لسحبه من المسحوب عليه ،لمدة تقصر أو تطول يغير من حقيقة وصف الشيك، نص المشرع الجزائري على انه إذا صدر شيك واشترط عدم صرفه بل جعله كضمان يعاقب من بالسجن من سنة إلى خمس سنوات .

- **صور جريمة إصدار شيك بدون رصيد التي يرتكبها المستفيد**

✓ **قبول شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف :** يكون المستفيد على علم بعدم كفاية الرصيد وقت قبوله ومع ذلك يقبل الشيك ، ويكون القبول حقيقي باستلامه للشيك ،فقد عاقب المشرع كل شخص يعلم بأن الرصيد غير كاف وقبله حماية للشيك كأداة وفاء.

[1] ميراوي عبد القادر ،جريمة إصدار شيك بدون رصيد ،مذكرة ماستر ،جامعة سعيد2014-2015 ص 25.

[2] المادة 374 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

✓ **تظهير شيك مع علم المستفيد أنه بدون رصيد أو برصيد غير كاف**: التظهير هو انتقال الحق في السند من المُظهر إلي المُظهر إليه، ويكتمل الركن هنا بعدم وجود الرصيد، وكذا تظهيره تظهيرا سليما.

ويقصد بفعل التظهير تحويل الشيك من مستفيد إلى مستفيد جديد، كما يترتب على هذا التظهير نقل رصيد الشيك، ويتم ذلك بمجرد الإمضاء على ظهر الشيك وتسليمه للمستفيد.

✓ **قبول أو تظهير شيك وجعله كضمان**: الشيك أداه وفاء وليس ائتمان ذلك أن المشرع عاقب إذ اشترط الساحب عدم صرفه فقد يكون أخرجه من مضمونه ومقصوده القانوني ،ولم يكن هدف المشرع حماية المستفيد وحده وإنما قصد أن يحمي طبيعة الشيك ومن أمثلة جعل الشيك كضمان هو تسليم شيك موقع على بياض ،فهذا الأخير هو الوجه الحقيقي للشيك على سبيل الضمان.

.

ثانيا الركن المادي:

يتألف الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد من عنصرين هما: إصدار شيك وعدم قابليته للوفاء تبعا لنص المادة 374[1]من ق ع.

✓ إصدار الشيك:

فعل **"الإصدار "** يقصد عرض الشيك للتداول والتخلي عن حيازته، ونقل ملكيته للمستفيد ، تتم الجريمة بمجرد إصدار الشيك فهو بداية النشاط الإجرامي ،إذ به يتم طرحه للتداول،وهذا يعني أن الجريمة لا تقوم بأي فعل سابق أو لاحق عن فعل الإعطاء ،[2]يتم إعطاء الشيك و تسليمه للمستفيد بفعل إ رادي من قبل الساحب ،الذي تتجه إ رادته للتخلي عن الحيازة الكاملة للشيك ،ويشترط أن يكون التسليم نهائيا ولا رجعة فيه.

(1) المادة 374 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق

(2) معمري سامية، المرجع السابق، ص21

✓ **عدم قابلية الشيك للوفاء:**

أسباب تم ذكرها سالفا قد تكون هذه الأسباب من الساحب، كما قد تكون من المستفيد مع الساحب، كما قد تكون من المستفيد.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمديه في جميع صورها، لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي أي توافر العلم و الإرادة، إذ أن الشخص سيئ النية فهو على علم أنه لا يوجد رصيد كاف، وبالرجوع لنص المادة[2]374 ق ع **"...كل من أصدر بسوء نية ..."**فقد اشترط المشرع سوء نية الساحب مُصدر الشيك، أي انصراف إرادة الساحب إلى تحقيق جريمة، ويقوم القصد الجنائي العام على عنصرين هما العلم والإرادة.

- **العلم** : هنا الساحب عند قيامه بتحرير الشيك يفترض علمه بما يوجد في رصيده، إذا كان كافٍ أو لا ، غير انه في حالة إصداره شيك وانتفاء هذا العلم لديه، و أقام الدليل على اعتقاده بوجود رصيد قابل للسحب أو مساوي له لدى المسحوب عليه ،ينتفي القصد الجنائي، أما إذا كان نتيجة إهمال منه فتقوم مسؤوليته الجزائية.[3]
- **الإرادة** : يعني أن تتجه إرادة الساحب رغم العلم بعدم وجود الرصيد ،أو عدم كفايته ، عدم قابليته للسحب ،إلى إصدار الشيك، أي تسليمه إلى المستفيد ، فإذا توافر القصد الجنائي، اكتملت أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد،وعليه وجب العقاب عليها و لو قام الساحب بعد ذلك بوفاء قيمة الشيك إلى المستفيد.

الوفاء اللاحق لقيام الجريمة ليس من شانه التأثير في المسؤولية الجنائية، لأن الغاية من التجريم ليس حماية المستفيد فحسب، بل حماية التعامل بالشيكات وضمان الثقة الواجب توافرها فيه.

(1) المادة 374 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق

(2) المادة 374 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق

(3) ميراوي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 27

الفرع الثاني:العقوبات المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

خص المشرع الجزائري جرائم الشيك بحماية خاصة، نظرا لأهمية الشيك وخطورته فقد تطرق له قانون العقوبات بالإضافة إلى قوانين أخرى، وقد اقر المشرع عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وتختلف هذه العقوبات باختلاف الشخص الجاني وكذا باختلاف صفة الضحية.

أولا:العقوبات الأصلية

لقد تم حصر العقوبات الأصلية المتعلقة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد لدى أغلب التشريعات في عقوبتي الحبس والغرامة، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 374 من ق.ع على أنه **".....يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.."**

بالنسبة للحبس فقد حدد المشرع الجزائري من سنة إلي خمس سنوات، أما بالنسبة للعقوبة المالية فقد حددها بمبلغ لا يقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، وتطبق العقوبات الأصلية على حد سواء على ساحب الشيك ومن قّبله ،أو من ظهّره، وعلى ساحب الشيك الذي جعله كضمان ومن قبله أيضا أو ظهّره.

المشرع الجزائري لم يحدد قيمة النقص في الشيك بل ربطها بمحل الجريمة [1] أي قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه.

ثانيا:العقوبات التكميلية

إن العقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية أو ثانوية ، حددها المشرع في نص المادة [2]09 من ق ع حيث يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم ، و العقوبة التكميلية لا يقضى بها بمفردها، إنما تلحق بعقوبة أصلية سواء كان هذا الإلحاق بنص القانون أو بحكم القاضي .

غير أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على توقيع هذه العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الشيك بموجب نص المادة374 و375، إلا أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه

[1] معمري سامية، المرجع السابق ص 83

[2] المادة 09 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق

جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية:الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع وقد حددت المدة في حدود 5 سنوات طبقا لنص المادة 16مكرر3/ف3.

ثالثا: الظروف المخففة:

بمقتضى نص المادة 540 ت تسري أحكام المادة 53[1]ق.ع على جرائم الشيك في صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد (أي مقابل الوفاء)و قد أجازت المادة 53 مكرر 04 ق.ع بجواز تخفيف العقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000دج إذا كان غير مسبوق قضائيا.

هنا طبقا لنص المادة 2-3 من ق إ ج ج يجوز المطالبة بالتعويض بمباشرة الدعوى المدنية عن الضرر الناجم عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، ويتعلق الأمر بكل ما أصابه شخصيا ضرر مباشر نتج عن جريمة.

كما نصت المادة542[2]ق ت على انه إذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب، فان المستفيد من الشيك الذي يدعي الحق المدني، يجوز له المطالبة لدى المحكمة بمبلغ يساوي قيمة الشيك، زيادة على أن له الحق في مطالبة بالتعويض عن الضرر عند الاقتضاء.

(1) المادة 53 من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق

(2) المادة 542 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

المبحث الثاني: جرائم الأعمال المستحدثة في قانون مكافحة الفساد

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبمقتضى المرسوم الرئاسي 04-128[1] المؤرخ في 19 ابريل 2004، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية للتلائم مع هذه الاتفاقية، خاصة في ظل قصور قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال ،للقمع والحد من الفساد ،فكان قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، والذي بموجبه استحدثت الكثير من الجرائم الأعمال والي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري من قبل ،وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه .

المطلب الأول:جريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من أهم جرائم الأعمال المستحدثة، بموجب قانون 06-01 [2] وأكثرها ضررا بالمصلحة العامة، هذه الجريمة لم يكن معاقب عليها في السابق، لا في قانون العقوبات المعدل ولا في غيرها من القوانين الخاصة.[3]

إن مفهوم جريمة الإثراء غير مشروع يتطلب فهم وتطرق إلي مفهوم الإثراء بلا سبب المتداول في التشريعات المدنية، والذي تناوله المشرع الجزائري كمصدر من مصادر الالتزام في مادة141 [4]من القانون المدني حيث جاء فيها، أن الإثراء بلا سبب هو حصول أي شخص ولو كان غير مميز على كسب بلا سبب مشروع على حساب شخص أخر، لذا يلتزم في حدود ما كسبه تعويض بقدر ما استفاد الأول من العمل أو الشيء [5] وللإثراء بلا سبب أركان تتمثل في ما يلي :

1/ **إثراء المدين**:ويقصد به عادة الزيادة في الجانب الايجابي لذمة المدين بغير حق و هو مصدر التزامه بالرد.

[1] قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

[2]قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3]بن صاري رضوان ، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال سنة ثانية ماستر 2019/2020ص2،1.

[4] مادة 141 قانون مدني جزائري

[5] مليود عاشور ، المرجع السابق ،92.

2/**افتقار الدائن** :إذا تحقق الإثراء في جانب و إذا لم يقابله افتقار في الجانب الأخر فليس هناك مجال لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب .

3/**انعدام السبب القانوني**:لكي تقوم قاعدة الإثراء بلا سبب، يجب أن ينتفي السبب المشروع للزيادة الذمة المالية، لان وجود السبب القانوني للإثراء ينفي قاعدة الإثراء بلا سبب.

و يعتبر الإثراء غير المشروع صورة للفساد مثيرة للجدل فهي جريمة من جرائم الأعمال أو ما يطلق عليها جريمة الفساد الذكي، وذلك لأنها تنفذ عبر ثغرات النصوص ويخترق مفاهيمها الجامدة متمسك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

تبعا لتعديل دستور2016 [1] استحدثت جريمة الإثراء غير مشروع من خلال المادة 23[2] منه ، ولقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة37[3] من قانون 06-01، واعتبر كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقولة للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة، يعتبر مرتكبا لجريمة الإثراء غير مشروع.

ويقصد بالإثراء غير المشروع، الاغتناء بطرق غير قانونية وغير مشروعة [4] ،وهو كل زيادة معتبرة تطرأ على ذمة المالية للموظف مقارنة بمداخليه المشروعة ، ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة ، كما يشمل الأموال ذات القيمة المعتبرة والتي تتمثل في الممتلكات سواء كانت هذه الممتلكات في حيازة الموظف العمومي أو حيازة شخص أخر والتي تكون إما باستغلال أما بالإخفاء[5].

يظهر هنا أن كل من الإثراء غير مشروع والإثراء بلا سبب يتفقان في الركن الأول وهو إثراء المدين، كما يتفقان في الركن الثالث وهو انعدام السبب القانوني، أما وجه الاختلاف، فتظهر في الركن الثاني والمتعلق بافتقار الدائن.

[1] تعديل الدستور بموجب القانون 16-01المؤرخ في 06-مارس 2016 المتضمن التعديل الدستور

[2] المادة 23 من الدستور "**.....لا يمكن أن تكون الوظائف و العُهدات في مؤسّسات الدّولة مصدرا.للإثراء'.**

[3] المادة 37 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[4] ميلود عاشور،المسؤولية الجزائية للموظف في جريمة الإثراء غير المشروع ،مذكرة ماستر،جامعة قالمة،2017-2018،ص83.

[5] برحال نبيلة.زياني تينهنان ،الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل ماستر،جامعة البويرة ،2017-2018،ص16.

فافتقار الدائن بالنسبة للإثراء بلا سبب يكون الدائن شخص طبيعي وعن حسن نية أما في الإثراء غير مشروع فقد يكون الدائن شخص طبيعي أو معنوي وعن سوء نية كما يختلفان من حيث صفة المدين فالنية للإثراء غير المشروع يشترط في صفة المدين أن يكون موظف عمومي أما في الإثراء بلا سبب لا يشترط المشرع صفة خاصة [1].

الفرع الأول: أركان جريمة الإثراء غير المشروع

تعد جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستحدثة، والتي تتطلب أن يكون للجاني صفة موظفا كركن مفترض، نشاط إجرامي متمثل في الركن المادي، كما يجب إن يتوفر الركن المعنوي حتى يكون قيام الجريمة صحيحا، هذا ما سندرسه في هذا الفرع.

أولا :الركن المفترض صفة الجاني (علم الموظف)

م قد في الشخص الذي يرتكب جريمة الإثراء غير المشروع، أن يكون موظف عمومي ،وفق المادة 37[2] من قانون 06- 01 ،ولقد عرفت المادة 02 من هذا القانون الموظف العمومي ، وهم الأشخاص الخاضعين لقانون06-03 المتعلق بالوظيف العمومي ، وقد اقر هذا الأخير أن الموظف هو الشخص الذي يشغل بصفة دائمة وظيفة دائمة تدخل في التنظيم الإداري لمرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، إلا إن ق .و .ف .م قد تطرقت إلي تعريف الموظف.

ثانيا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع بوجود عنصرين أساسين هما حصول زيادة معبرة في الذمة المالية للموظف العمومي وعجزه على تبرير تلك الزيادة.

- **الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف**: يشترط المشرع لقيام جريمة الإثراء غير مشروع أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام مقارنة بمداخليه المشروعة [3]،

[1] بن صاري، المرجع السابق، ص33.

[2] المادة 36 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3] هارون نورة، المرجع السابق ،ص 66.

وتكون الزيادة ظاهرة تُستشف من تغيير نمط العيش للموظف أو زيادة معتبرة غير ظاهرة كارتفاع الرصيد البنكي أو شراء منقولات أو عقارات ، بمعني أن تكون هاته الزيادة على قدر من الأهمية والتي تلفت الأنظار وهي مسألة تعود للسلطة تقديرية للقاضي .

تتمثل المداخيل كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهيبة ، ويتعين أن تكون هذه المداخيل مشروعة غير متحصل عليها من جريمة تبيض الأموال [1]، وفي كثير من الأحيان تقع جريمة الإثراء غير المشروع كثمرة لجرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وإساءة استغلال السلطة وفي غالب الأحيان مصدر للكسب غير المشروع وعادة ما نقترن بها .

- **العجز عن تبرير الزيادة المعتبرة**:لا يكفي للعقاب على جريمة الإثراء غير المشروع وجود زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام و يجب أيضا توافر شرط العجز في التبرير الزيادة المعتبرة وعدم قدرة على تحديد مصدرها.[2]

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر العلم والإرادة حيث يجب أن يكون الجاني أي- الموظف العام- عالما بالزيادة المعتبرة في ذمته المالية وان يتجه السلوك الإجرامي بناءا على إرادة خالية من العيوب[3].

الملاحظ أن في جريمة الإثراء غير مشروع أن المشرع خرج عن القواعد العامة في الإثبات والتي تقتضي بأن عبئ الإثبات يقع على النيابة العامة ،واستحدثت قاعدة جديد وهي نقل عبئ الإثبات إلى المتهم،ومنه إذا ادعى المتهم إن الزيادة مشروعة فعليه إثبات ذلك وبالتالي تنتفي الجريمة .

من اجل تفعيل آلية الرقابة على الموجودات ومدا خيل الموظف ألزم المشرع هذا الأخير بواجب التصريح بممتلكات قبل وبعد توليه الوظيفة العمومية ويعتبر عدم التصريح الموظف

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 107.

(2) هارون نورة، المرجع السابق ،ص 67.

(3) بن صاري رضوان ،المرجع السابق ،ص 31

بممتلكاته جريمة من جرائم الفساد ونصت عليها المادة 36[1] من قانون 06-01وبالتالي فان جريمة الإثراء غير المشروع لا يمكن أن تكون لها وجود قانوني إذا لم يتم التصريح بالممتلكات .

الفرع الثاني:العقوبات المقررة في جريمة الإثراء غير المشروع

بالرجوع إلي مواد ق .و .ف .م نجد أن المشرع اقر لكل جريمة عقوبة أصلية خاصة بها كما اقر عقوبات تكميلية مشددة لها

أولا: العقوبات الأصلية:

- عاقب المشرع الجزائري الموظف العام المرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع، في المادة 37 من قانون 06-01 بالحبس من (2)سنتين إلى (10)عشر سنوات وغرامة من 200.000دج إلي 1.000.000دج.
- يعاقب بنفس العقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون من (2)سنتين إلي (10)عشر سنوات وبغرامة من 200.000الى 1.000.000دج كل شخص يساهم عمدا في تستر على مصدر غير مشروع من الأموال بأي طريقة كانت[2].

إلا انه لا يمكن تصور وجود شريك في جريمة الإثراء غير المشروع ،ذلك أن هاته الجريمة تتعلق بالذمة المالية الشخصية للموظف،وهي في الأصل مستقلة ، حتى وإن تم تصور وجود شريك من عامة الناس إلا انه من الصعب إثبات تواطئه مع الموظف ، لان القانون يشترط صفة الموظف العمومي لقيام الجريمة .

إلا انه في حالة تواجد شريك في الجريمة الإثراء غير المشروع يمكن تصور انه موظف بنفس الصفة التي يملكها الفاعل الأصلي وبالتالي يعد الشريك أيضا فاعلا أصليا وتطبق عليه أحكام المادة 37 من ق. و .ف م .

[1] المادة 36 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] صاري رضوان ، المرجع السابق ،ص 31-32.

- **ثانيا: العقوبات التكميلية**

اقر ق.و.ف.م بنص المادة 50[1] انه بالإضافة للعقوبة الأصلية يمكن للجهة القضائية وتبعا للسلطة التقديرية للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات المقرر طبقا للمادة 09 و09 مكرر بالإضافة إلي المادة 51 من قانون 06-01 المتعلقة بمصادرة الأموال وتجميدها وحجزها[2]، كما أجاز المشرع رد ما تم اختلاسه ، وفقا للمادة 51 فقرة 3 من القانون 06-01 سواء بقيت الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى .

- **ثالثا: تشديد أو تخفيف العقوبة**

قد يحيط بمجال ارتكاب الجريمة ظروف مؤثرة عليا مما يجعل العقوبة المقرر إما تخفف أو تشدد طبقا للقانون؛

بالنسبة لتشديد العقوبة فنجد 48[3] من قانون 06-01 تنص على تشديد العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلي عشرون(20) سنة إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا ، موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضباط عمومي أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو عون شرطة وذلك تبعا لخطورة المنصب الذي يشغله الموظف العمومي وكذا حساسية ولحماية المصالح العليا للدولة من الموظفين التابعين لها قانونا .

بالنسبة لتخفيف العقوبة وفي هذا المجال نصت المادة 49[4] من قانون 06 -01 على الأعذار المخففة للعقوبة، والتي تمس كل شخص ارتكب أو شارك في جرائم المنصوص عليها في ق و ف م،وقام بتبليغ السلطات سواء الإدارية أو القضائية المختصة وساعد في معرفة مرتكبيها ، كما تخفض العقوبة إلي النصف كل شخص ارتكب أو شارك في أحدى الجرائم المنصوص عليها وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الضالعين في هاته الجرائم .

[1] المادة 50 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

[2] ميلود عاشوري ، المرجع السابق ص 101.

[3] المادة 48 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

[4] المادة 49 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

المطلب الثاني:جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة

لم يخرج المشرع الجزائري عن نظام ثنائية الرشوة [1] الأولى ايجابية أي من جانب أي شخص في مواجهة مدير تابع للكيان الخاص أو العام أو منظمة عمومية سواء وطني أو أجنبي، والثانية سلبية يرتكبها من كان يدير هذا الكيان أو يعمل لديه في مواجهة أي شخص [2].

لقد ابقي المشرع الجزائري على أحكام المتعلقة بجريمة رشوة الموظفين العموميين على حالها، بينما ألغى المادة 126 و126 مكرر من ق.واعتبر الرشوة من جرائم الأعمال التي يحكمها قانون 06-01، وجرمها بنص المادة25[3] من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما استحدث المشرع الجزائري صور جديدة للرشوة لم تكن مجرمة من قبل، تتمثل أساسا في رشوة الموظفين العموميين والأجانب ورشوة موظفي المنظمات الدولية، في نص المادة 28 من قانون 06-01 و الرشوة في القطاع الخاص بنص المادة 40من نفس القانون وعليه سنتطرق في هذا المطلب لدراسة هذه الجرائم ونخصص الفرع الأول لجريمة الرشوة الموظفين العموميين الأجانب ومنظمات الدولية أما الفرع الثاني بجريمة الرشوة في القطاع الخاص .

الفرع الأول:رشوة الموظفين العموميين والأجانب ومنظمات الدولية

استحدث المشرع جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب ومنظمات الدولية في نص المادة 28 من قانون 06-01،وقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على جريمة الرشوة الايجابية أما الرشوة السلبية ففي الفقرة الثانية منها ،وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على نفس أركان جريمة الرشوة الخاصة بالموظف العمومي في جريمة الموظف العمومي الأجنبي والفرق يكمن في صفة الجاني والذي يجب أن يكون موظفا عموميا أجنبيا .

[1]بن سلامة خميسة، جرائم الفساد:الوقاية منها وكافحتها فظل قانون 06-01، مذكرة نيل ماجستير،جامعة بن عكنون ،2014،ص52.

(2) بن سلامة خميسة ،المرجع نفسه ،ص52.

(3) المادة 25 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

ورغم التشابه بين الجريمتين إي جريمة الموظف العمومي الأجنبي ومنظمات دولية وجريمة الرشوة الموظف العمومي الوطني إلا أن بعض الفرو قات تظهر من خلال التطرق للأركان والعقوبات المقررة لها:

أولا: أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية

- **الركن المفترض(صفة الجاني):**

ويشترط القانون لقيام جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وجريمة موظفي المنظمات الدولية العمومية ،أن يكون مرتكب الجريمة له صفتين وهما أن موظفا عموميا أجنبي ،و يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو موظفا في سفارة أو قنصلية أجنبية معتمدة لدي الدولة الجزائرية ،فيجب أن تتوفر فيه الأوصاف أو الأوضاع المذكورة في المادة 2 الفقرة ج من قانون 06-01 [1]

ولكي يمكن أن يتصف الموظف الأجنبي بالمرتشي، لابد من وقع وعده أو عُرضت عليه الرشوة، أن يكون موظفا عموميا أجنبيا، ومحل الرشوة ذي صلة بالتجارة الدولية.

- **الركن المادي**:

بالنسبة للرشوة السلبية المرتكبة من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو موظف في منظمة حكومية عمومية ،فالعنصر المادي يتمثل في الطلب والقبول وهي نفسها التي سبق لنا شرحها في جريمة الموظف العمومي الوطني في المبحث الأول،وبالنسبة للرشوة الايجابية وهي جريمة الراشي التي تقع من طرف أشخاص ومؤسسات القطاع الخاص وعناصرها المادية الوعد والعرض والمنح.

- **الركن المعنوي:**

يشترط لقيام الركن المعنوي توافر القصد العام والقصد الجنائي الخاص ،حيث أن الجاني يكون على علم بأنه يخالف القانون، حيث يقوم بهذا الفعل المجرم والمعاقب عليه ،وكذلك انه موظف عمومي أو يعمل لدى منظمة وان تصرفه في قبول أو طلب المزية هي اتجار بالوظيفة.[2]

[1] المادة02 فقرة ه .ج ، قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

1-نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، التزوير الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر،2015ص59.

ثانيا: رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية

لقد اقر المشرع الجزائري لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي منظمات الدولية جزاءات خاصة ، حيث وردت في المادة 28[1] من ق و ف م ، على انه يعاقب على هذه الجريمة بصورتيها ، السلبية والايجابية ، بالحبس من سنتين (02) إلي (10) عشر سنوات ، إضافة إلى ذلك غرامة مالية من 200.000دج إلي 1.000.000دج

الفرع الثاني: الرشوة في القطاع الخاص

اعتبر المشرع الجزائري القطاع الخاص شريكا أساسيا في تنمية الاقتصاد العام، ولأجل هذا أقرت الجزائر بموجب قانون 06 -01 نوعا من التأطير و الحماية للقطاع الخاص من جريمة الرشوة ،ذلك أن هناك علاقة تنشأ بين القطاع العام والخاص تستوجب حماية للطرفين ،حيث تم إقرار الحماية للقطاع العام من الرشوة بموجب المادة 25 من قانون 06-01 أما للرشوة القطاع الخاص من خلال نص المادة40 [2]من قانون 06-01والتي تضمنت الأركان العقوبات

أولا: أركان جريمة الرشوة في قطاع الخاص

لا تختلف أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 40 من ق. م. ف. م، على الرشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في مادته 25 منه ،كما تأخذ الرشوة صورتين, الرشوة الايجابية حسب المادة 1/40 والتي تتعلق بجريمة الراشي أما الرشوة السلبية فتتعلق بجريمة المرتشي حسب المادة 2/40 [3]،حيث تستوجب جريمة الرشوة في القطاع الخاص ما يلي :

[1] المادة 28 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

[2] المادة 40قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

(3) المادة 40 الفقرة 02 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

- **صفة الجاني**

تقتضي جريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها السلبية ،أن يكون للجاني صفة معينة وهي أن يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بآي صفة كانت ،[1] ولابد أن تتوفر في الجاني صفة عامل، أو مستخدم، إلى جانب أن يكون مختصا في العمل الذي يطلب منه من طرف صاحب المصلحة، حيث أن معيار المعمول به هو المال الذي يشترط أن يكون مال خاص تابع للقطاع الخاص وليس من الأموال العمومية كشركات تجارية أو تجمعات أو الاتحاديات وتعاونيات ونقابةالخ ومهما كانت وظيفة الجاني فيها مديرا أو مستخدما.

أما جريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها الايجابية لم يشترط أن تكون للجاني صفة معينة، ما يعني أن الكل معني بالرشوة **الايجابية**[2] بشرط أن تقدم لشخص يدير كيانا خاصا .ذ

- **الركن المادي**

تتمثل عناصر الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية، في سلوك طلب أو قبول مزية غير مستحقة سواء من الموظف العام مباشرة أو وسيط يختاره للتعبير عن إرادته' لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه.[3] وهذا ما سبق تبيانه في دراسة الرشوة الموظف العمومي في صورتها السلبية.

أما جريمة الرشوة الايجابية فيتحقق فيها السلوك الإجرامي المتمثل في اللجوء إلى الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها ليقوم المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة عليه أو الممنوحة له،وهو الشخص الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأي صفة كانت بأداء أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.[4]

فالركن المادي لجريمة الراشي في القطاع الخاص لا تختلف، عن الصورة المادية للجريمة فل القطاع العام ، وهي دائما عرض أو وعد أو منح مزية غير مستحقة لكيان تابع للقطاع الخاص،

(1) بلخير فاطمة .بوقراب فتيحة ، المرجع السابق،ص .5

(2) بلخير فاطمة .بوقراب فتيحة ، المرجع نفسه ،ص 15

(3) المادة 40 الفقرة 02 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(4) شريف طه، جريمة الرشوة بين البراءة والإدانة ،دار الكتاب الذهبي، مصر ،2002ص20.

ونفس العناصر المادية لجريمة الموظف العمومي المرتشي يتطلبها المشرع فمن يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه وهي طلب والقبول.[1]

لكن يشترط آن يكون ذلك مقترن بالإخلال بالالتزام تعاقدي أو قانوني فإذا لم يتم عنصر الإخلال فلا تقع جريمة خلافا للقطاع العام ، والموظف العمومي لا يشترط فيه الإخلال بالالتزام بل يشترط أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل يدخل ضمن اختصاصه على الأقل.[2]

- **الركن المعنوي**

تتطلب جريمة الرشوة كونها من الجرائم العمدية إلى توافر القصد العام ،والذي يراد به أن مرتكب الجريمة ، يعلم حين قيامه بنشاطات المادية المكونة للركن أو السلوك المادي للجريمة معاقبة عليها، وان هذا الفعل يضر بمصلحة يحميها القانون ويُقر لها جزاء عاما، إضافة إلى ذلك لابد من توافر القصد الجنائي الخاص وهو المتاجرة بالوظيفة.

وعليه يقوم الركن المعنوي لجريمة ارتشاء المسير أو العامل لدى الكيان التابع للقطاع الخاص ،من خلال عِلمه و لأنه يدير أو يعمل لحساب هذا الكيان ،و أن واجبه يتطلب القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، فإذا خالف ذلك الالتزام أو الواجب تحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة.

ثانيا : العقوبات المقررة للرشوة في قطاع الخاص

خص الرشوة في القطاع الخاص بصورتها السلبية والايجابية لنفس الأحكام التي تخضع لها المتابعة في الجريمة الرشوة في القطاع العام، وقد عاقب على جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[3].

و تخضع هذه الجريمة لنفس الأحكام التي تخضع لها الرشوة في القطاع العام سواء تعلق الأمر بتشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو تخفيضها وأيضا لنفس أحكام الشروع والاشتراك والتقادم لذا نكتفي بالإحالة إليها.

(1) بن صاري رضوان،المرجع السابق،ص06.

(2) أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص93-94.

(3) المادة 40 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

المطلب الثالث: الاختلاس بصورته المستحدثة

على الرغم من تشديد العقوبات وتوالي التعديلات لجريمة الاختلاس، إلا أنها عرفت تزايد مستمر مما أصبح يهدد المال العام للدولة ، وتعد جريمة الاختلاس المرتكبة في القطاع العام أو الخاص من جرائم الأعمال،التي تنتشر بكثرة لدى الموظفين، وعليه فالاختلاس يؤدي إلى المساس بالاقتصاد الوطني للدولة .

بعد إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة سنة 2003 ، اتجهت إرادة المشرع الجزائري لتكييف قوانين الدولة حسب الاتفاقية فتم إصدار قانون-06-01، تناولت المادة 29 منه تنظيم جريمة الاختلاس في القطاع العام وبالتالي ألغت المادة 119 و119 مكرر المذكورة سابقا[1]، كما استحدثت جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بالإضافة إلى فرض إجراءات للحد من هذه الجريمة .

الفرع الأول: أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تقوم جريمة الاختلاس مهما كان نوعها (جريمة القطاع العام أو الخاص) على مجموعة من أركان، وهو الركن الشرعي،الركن المفترض ،الركن المادي ، والركن المعنوي، و المشرع الجزائري، من اجل التحكم أكثر في جريمة الاختلاس والحد من انتشارها وآثارها المنصبة على القطاع العام والخاص، قام توسيعه دائرة التجريم وسوف نتطرق للأركان الثلاث المكونة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص والتي تعد من مستحدثات الجرائم .

أولا:الركن المفترض:

أشارت المادة 41 من قانون 06-01 إلى صفة الجاني "...**كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة أي نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري....."** هذا التعريف مستمد من المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص: ".....**تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي**

[1] المادة 119و119 مكرر من قانون 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المرجع السابق

أو مـالي أو تجـاري، اخـتلاس أي ممتلكـات أو أمـوال أو أوراق ماليـة خصوصـية أو أي أشـياء أخـرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه[1]"

ويستجوب أن لا يكون مرتكب الجريمة موظفا عاما، حيث العبرة بصفة الجاني وقت وقوع الجريمة.

أمـا فيمـا يخـص فـي تعريـف لمصـطلح الكيـان نصـت الفقـرة (ه) مـن المـادة الثانيـة مـن ق و ف م علـى أن: **" الكيـان مجموعـة مـن العناصـر الماديـة أو غيـر الماديـة أو مـن الأشـخاص الطبيعيـين أو الاعتبـاريين المنظمـين بغـرض بلـوغ هـدف معـين"**. ولابـد لارتكـاب الجريمـة أثنـاء مزاولـة النشـاط، وذلـك طبقـا لـنص المـادة 41 مـن قـانون 06-01 والنشـاط المشـار إليـه اقتصـادي أو مـالي أو تجـاري والمادة 41 تبين أن جريمة الاختلاس لا يمكن ارتكابها من شخص يعمل بمفرده.

ثانيا الركن المادي :

إن الـركن المـادي فـي كـل مـن جريمـة الاخـتلاس فـي القطـاع العـام والخـاص يشـتركان فـي بعـض النقـاط و يختلفـان فـي نقـاط أخـرى، و نبـين ذلـك مـن خـلال دراسـة أربعـة عناصـر للـركن المـادي تتمثـل في السلوك المجرم و محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة و مناسبة ارتكاب الفعل المجرم.

- **السلوك المجرم:**

لقـد نصـت المـادة 29 ق .و .ف .م بـأن الـركن المـادي لجريمـة الاخـتلاس فـي القطـاع العـام يأخـذ أربعـة صـور، تتمثـل فـي الا**خـتلاس و التبديـد** و **الإتـلاف** و **الاحتجـاز بـدون وجـه حـق**، فـي حـين أن الـركن المـادي لجريمـة الاخـتلاس فـي القطـاع الخـاص طبقـا للمـادة41 من نفـس القـانون محصـورة فـي صورة الاختلاس فقط.

و طبقـا للمـادتين 29 و41 [2]مـن ق و ف م ، فـلا يشـترط أن يترتـب علـى النشـاط الإجرامـي ضـرر فعلـي للدولـة أو للأفـراد لقيـام الـركن المـادي للجريمـة، و كـذلك فـإن رد المـال المخـتلس أو المحتجز بدون وجه حق ،أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته، لا ينفي قيام الفعل .

[1] المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتدة من قبل الجمعية للأمم المتحدة بنيويورك 128المؤرخ في **/ 17** في 31 أكتوبر **2003** ، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم**04** أبريل سنة **2004** ، ج ر عدد **26** ، المؤرخة في **16** أبريل2016 **.**

(2) المادة29، 41 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

تشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام طبقا للمادة 29 من ق و ف م و جريمة الاختلاس في القطاع الخاص طبقا للمادة 41 من نفس القانون في محل الجريمة، والذي يتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

و يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص توفر علاقة السببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة و بين وظيفته، لكن هذه العلاقة تختلف بين ما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو في القطاع الخاص.

ففي جريمة الاختلاس في القطاع العام تشترط المادة [1]29 من القانون ق و ف م ، أن يكون محل الجريمة قد سُلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، في حين أنه في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فتحصر المادة41 من نفس القانون العلاقة السببية في محل الجريمة ،الذي يُعهد به إلى الجاني بحكم مهامه فقط.

- **الركن المعنوي**

تشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام مع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في الركن المعنوي للجريمة، الذي يشترط لتحققه توافر القصد الجنائي العام المتكون من العلم و الإرادة.

حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة، أو إحدى مؤسساتها،أو ملك لأحد الخواص، وقد سُلم له بحكم وظيفته أو بسببها ، بحسب ما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو الخاص، و مع ذلك تتجه إرادته إلى تنفيذ الركن المادي للجريمة ،باختلاسه للمال أو بتبديده أو احتجازه أو إتلافه .

وبالنسبة لجريمة الاختلاس، فإن القصد العام لا يكفي لتحققها، بل يتطلب قصدا خاصا ،يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فمن يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده لا يحقق صورة الاختلاس، و إن كان قد يشكل في هذه الحالة احتجازا بدون وجه حق أو جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي .

(1) المادة29 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

الفرع الثاني: العقوبات المقررة بموجب القانون 06-01

اقر المشرع الجزائري اختلافا بين الجزاء الذي رصده في قانون 06-01 ق .م.ف.و.م بين القطاع العام والقطاع الخاص ،على الرغم من أخذها وصف الجنحة في القطاعين[1]، وهذا ما هو وارد من خلال المادتين 29 و41[2] من القانون ق .م.ف.و.م، والملاحظ أن المشرع اقر عقوبة مخففة لاختلاس القطاع الخاص على القطاع العام.

أولا: العقوبة الأصلية

- إذ يعاقب على فعل الاختلاس في القطاع العام وفقا لنص المادة 29 « بالحبس من سنتين (02)إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج
- أما بالنسبة لعقوبة ذات الفعل المرتكب في القطاع الخاص فتتمثل بموجب نص المادة 41 في " الحبس من من ستة(06)أشهر إلى خمسة(05) سنوات، وبغرامة من50.000دج إلي 500.000دج.

بالإضافة إلي ما سبق اقر المشرع الجزائري بنص المادة 53 من ق و م م مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليه في (ق و م م) وتبعا لقواعد المقررة في ق ع ، وقد حددت المادة 15 من ق. ع، الأشخاص المعنوية كالمؤسسات العمومية الاقتصادية، والمؤسسات ذات رأس المال المختلط، والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات عمومية، وبالتالي يخرج عن مجال المتابعة الدولة والجماعات المحلية وكل شخص معنوي خاضع للقانون العام

وبخصوص العقوبة الأصلية التي يمكن أن يُحكم بها على الشخص المعنوي،الذي يرتكب جريمة اختلاس الأموال والممتلكات، فقد أشير إليها بنص المادة 18 مكرر من ق ع، وتتمثل في غرامة تساوي 04 مرات إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا لجريمة الاختلاس التي يرتكبها الشخص الطبيعي، أي بين 1.000.000 دج و.5.000.000 دج

ما يلاحظ هي أن العقوبة المقررة في الاختلاس في القطاع العام أشد منه في القطاع الخاص، وذلك راجع للصفة التي يتمتع بها الموظف، وارتباطها بنزاهة الوظيفة ومساسها في نفس الوقت بالمصلحة المالية للدولة.

[1] خالدي فتيحة ،ميمون خيرة ،مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة المجلة 04 العدد01،2019، ص86

[2] المادة29-41 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

ثانيا: العقوبة التكميلية

أشار نص المادة 50[1] من ق .و .ف .م ،إلى إمكانية معاقبة الجاني المدان بجريمة اختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق ع ،يخضع توقيعها من عدمه إلى السلطة التقديرية للقاضي.

كما أشار نص المادة 18 مكرر من ق.ع إلى العقوبات التكميلية، التي يمكن للقاضي أن يحكم بواحدة منها أو أكثر على الشخص المعنوي مرتكب جريمة الاختلاس.

ثالثا : التشديد والتخفيف والإعفاء وتقادم العقوبة

نصت المادة 48 من قانون م ف.و.م على إمكانية تشديد العقوبة في القطاعين- العام والخاص- لتصبح الحبس من(10)عشر سنوات إلى (20)عشرون سنة،وبنفس الغرامة المقدرة للجريمة المرتكبة،و السبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة على بعض الفئات ،يرجع إلى ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من سلطة مؤثرة وحاسمة في الحفاظ على أموال الدولة[2]، ومكافحة جريمة الاختلاس على وجه التحديد.

وبخصوص تخفيف العقوبة في جريمة اختلاس في القطاعين العام والخاص، فقد أورد تنص المادة 49 /2 من ق .و .ف .م المستفيدين من الأعذار المعفية من العقاب،وهم مرتكب جريمة الاختلاس أو المشارك فيها، الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة والمساعدة في الكشف عنها، وعليه فقد منح ق و ف م استفادة مرتكب الجريمة أو المشارك فيها من تخفيف العقوبة إلى النصف،وذلك عندما يساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة في إلقاء القبض على الأشخاص الذين لم يتم العثور عليهم من طرف السلطات،أو يقدم أدلة تدين أشخاصا ضالعين في ارتكاب جريمة الاختلاس لم يتوفر للجهات المختصة أدلة تدينهم[3]

[1] المادة 50 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق .

[2] قويزي فاطمة ،جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ،جامعة البويرة ،2014،ص97

[3] خالدي فتيحة .ميمون خيرة، مرجع السابق، ص89.

أما عن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، فقد أشار نص الفقرة الثانية من المادة54 من ق و ف م ، إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها ق إج ج، وبالرجوع إلى نص المادة 614 ق إ ج ج، فإن العقوبة تتقادم في الجنح بمرور خمس (05) سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، على إن لا تتقادم الدعوى في حالة تحويل عائدات الجريمة إلي خارج الوطن.

الفصل الثاني : خصوصية جرائم الأعمال

تبنت الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة، سياسة واضحة وشفافة من اجل مكافحة الفساد ومحاربته، وفي ظل قصور قواعد ق.ع والقوانين ذات الصلة بهذا المجال عن قمع جرائم الأعمال وفساد قطاع المال و الأعمال ووقف مدّاها، تبلورت لدى المشرع الجزائري إستراتيجية وطنية جديدة لمكافحه هذا الداء، مُتكيفة مع المرجعيات الدّولية للوقاية من آفة الفساد، ومتماشية مع بيئة الفساد الدّاخلي ، والتي توجت بالقانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لتتولى بعد ذلك أجهزة رقابية متخصصة، كُلفت بمهمة مكافحة الفساد وقمعه، حيث أنشئت بموجب ق.و.ف. م هيئات وطنية خاصة عملية لرسم وتنفيذ سياسة الملاحقة و متابعة لجرائم الأعمال.

تمثلت هاته الأجهزة في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومحاربته التي أنشئت بموجب المادة 18 من ق و ف م ليتم تفصيل ذلك بموجب المرسوم الرئاسي 06- 413 [1]، كهيئة إدارية مهمتها وقاية من الفساد ومكافحته والقضاء عليه، ليتم تعزيز عملها بهيئة أخرى مهمتها البحث والتحري والقيام بالتحقيقات عن جرائم الأعمال، وهو الديوان المركزي لقمع الفساد، والذي أنشئ بنص المادة 24 مكرر من الأمر 10-05[2] المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق ب ق وف م وهذا ما يجعل لجرائم الأعمال خصوصية عن باقي الجرائم.

بالإضافة لإنشاء هيئات خاصة لمكافحة الفساد والتعامل بشكل خاص مع الجرائم المنصوص عليها ضمن قانون ق و ف م، اقر المشرع خصوصيات أثناء تحريك الدعوى والأساليب التحري الخاصة وتقادم الدعوى وهذا ما سنتطرق إليه من خلال: **المبحث الأول: هيئات مكافحة جرائم الأعمال أما مبحث الثاني : الأحكام الخاصة بجرائم الأعمال**

[1] مرسوم رئاسي-06-413 المؤرخ في 22نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ج .ر. صادر في 22 نوفمبر 2006 عدد 74 .

[2] الأمر 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01- المؤرخ في 20فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

المبحث الأول: هيئات مكافحة جرائم الأعمال

بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أصبح لزاما على الدولة إنشاء أجهزة رقابية لمكافحة الفساد ،وذلك لخصوصية جرائم الأعمال ،وكذا عزم الدولة على مكافحة الجرائم المنصوص عليها ضمن ق و ف م بشتى الطرق وبكافة الوسائل ،وقد دفع هذا إلى اللجوء لملاحقة مرتكبيها ،ما يستدعي بالضرورة إناطة هذا الدّور بهيئات مختصة مكّملة لأجهزه الدّولة التقليدية ، وذلك تماشيا مع مقتضيات الحال وتطور القضايا المعروضة على جهاز الضبطية القضائية ، لحماية المجتمع من الجريمة المنظمة نزولا عند مقتضيات دولية داخلية[1]،ورغم تعدد وتنّوع الأجهزة المكلفة بالوقاية وملاحقه آفة الفساد، فإننا أثرنا التركيز على مؤسستين هامتين هما : الهيئة الوطنية لمكافحه الفساد والوقاية منه، والديوان المركزي لقمع الفساد على اعتبار أنهما مظهران لتطور المؤسسات المعنية بمحاربه جرائم الأعمال .

(1) شيخي عائشة ،الفساد الاقتصادي واليات مكافحته في التشريع الجزائري ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة سعيدة 2015،ص243

المطلب الأول:الهيئة الوطنية لمكافحه الفساد والوقاية منه

تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 06-01[1]، والتي تنص المادة 17 منه على ما يلي: **" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"** ،حيث جاءت في المادة 18 منه أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطه إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية، وهي الهيئة الإدارية الوحيدة المختصة قضايا الفساد.

حيث أن منذ إصدار ق و ف م الذي فرضته اتفاقية الأمم لمتحدة لمكافحة الفساد[2]، أُلزمت جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على إنشاء آليات لمكافحة الفساد، وتنفيذًا لهذا الالتزام سعت الجزائر إلى استحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة، تسعى لمكافحة الفساد وقمعه، و الهيئة واقع لابد منه، بالنظر لتفشي جرائم الأعمال في الدولة.

فتّتبع مدى فعالية دور الهيئة في لجرائم الأعمال ، يقتضي التعرض أولا لنظامها القانوني من حيث طبيعتها وتشكيلتها وتنظيمها، هذا بالإضافة إلى استعراض صلاحيتها في هذا الجانب وتقييم دورها في مكافحة جرائم الأعمال .

[1] قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04 -128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لألمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ،ج ر، عدد 26 لسنة 2004 .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية وخصائصها

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 -413 المعدل والمتمم،[1]،وبالإضافة إلى القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، و خصوصا الفقرة الأولى من نص المادة 18 التي تنص على: " **الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"**

يتضح لنا أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي الذي اعتمد مسبقا على فكره السلطة الإدارية المستقلة، في إنشاء العديد من الهيئات بُغية ضمان الحياد في مواجهه المتعاملين الاقتصاديين، وكذا معامله الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية[2]، ومنه جعلها متميزة عن مراكز القانونية وأشكال التنظيمية لباقي الكيانات الإدارية الأخرى، ما يضفي طابعها الأصيل وتفردها بالخصائص التالية:

أولا : الهيئة الوطنية سلطة مستقلة

يستفاد من نص المادة 01/18 من القانون رقم 06-01 وكذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة، والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة، كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار، وُجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة[3].

إن تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة ،يعني أنها تتميز بالطابع الإداري و السلطوي ، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة، و لا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة

1- المرسوم الرئاسي رقم 06 -413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر عدد 74 لسنة 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم **64- 12**المؤرخ في 07 فيفري 2012،ج ر عدد 08 لسنة 2012

[2] رمزي حوحو لبنى نش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، يوم دراسي حول ق و ف م العدد الخامس ،2009بسكرة ،ص 73

[3] كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013 ،د ت م، ص 28

تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة ،هذا من ناحية ،و من ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ،و لكن لا يعني هذا "عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل و مهام الهيئة و خاصة الرقابية منها[1] .

ثانيا : تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

منح المشرع للهيئة بموجب المادة 01/18 من القانون رقم 06-01 الشخصية المعنوية، و هذا للقيام بمهامها على أكمل وجه، و الشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى، إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية ، وإن دل هذا فإنما يدل على رغبة المشرع الجزائري في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك[2]، لذلك فقد اسُتنتجت أن المحافظة على استقلالية الهيئة الوطنية يضمن شفافية من أجل مكافحة جرائم الأعمال.

ثالثا : تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

وهي الخاصية الثالثة للهيئة، واستنادا لما جاء في المادة 01/18 من ق و ف م، فقد وُضعت الهيئة لدى رئيس الجمهورية ،وهو ما يتنافى مع أنها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يدل على أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى[3]، وبالتالي التساؤل الذي يطرح ما قيمة الاستقلالية التي يعترف بها المشرع للهيئة وفي المقابل يجعل منها تابعة للسلطة التنفيذية خاصة لرئيس الجمهورية ؟ يرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة

[1] عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، (مذكرة ماجستير)، منشورة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010 ،نوقشت بتاريخ 12 جوان 2012 ،ص 12 ،

2- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر شهادة دكتوراه(، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013(،د ت م)، ص 486.

3- رشيد زوايمية ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2007 ،ص 46

لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني:الإطار الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومهامها

من خلال هذا الفرع سيتم الطرق إلى تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والمهام المنوط بها

أولا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قد تم تحديد تشكيلة الهيئة بالمرسوم الرئاسي 06-413[1] في المادة 05 منه ، تحت عنوان التشكيلة، حيث تتشكل من رئيس و 6 ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة(05)خمس سنوات قابله للتجديد مرة واحدة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي.

غير أن تم تعديل المادة05 من المرسوم الرئاسي 06-413 بواسطة المرسوم الرئاسي 12-64[2] وحملت صياغة التالية" **تضم الهيئه مجلس اليقظة وتقييم ،يتشكل من رئيس وستة(06) أعضاء يعينون بموجب رئاسي مده خمس(5) سنوات قابله للتجديد مره واحده** "مما أدى إلى إعادة هيكله الهيئه كالتالي:

- **مجلس اليقظة والتقييم**

تضم الهيئة وفق المادة 05 مرسوم رئيسي 06-413 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم ويتكون من رئيس وستة أعضاء، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ويمكن تجديد عهده الأعضاء والرئيس لمرة واحدة، كما يتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة التعيين.

يختص المجلس بإبداء رأيه في مسائل التالية:

- ✓ عمل الهيئه وشروط وكيفيه تطبيقه كل قطاع نشاط في مكافحه الفساد،
- ✓ تقارير وأراء وتوصيات الهيئه,
- ✓ المسائل التي يعرضها علي رئيس الهيئه,
- ✓ ميزانية الهيئة,

[1] المرسوم الرئاسي 06-413 المرجع السابق.

[2] المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ فبراير سنة 2012، المعدل والمتمم، للمرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر ،عدد08 لسنة 2012

- ✓ التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية الذي يعد تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفه جزائية إلى وزير العدل حافظ الاختتام,
- ✓ الحصيلة السنوية للهيئة.

أما في ما يخص رئيس الهيئة فإنه يعين كما سبق الذكر بموجب مرسوم رئاسي تبعا لنص المادة 05 من المرسوم 06- 413، ويختص بتسيير الهيئة وتمثيلها أمام القضاء في كل الحياة المدنية[1]، كما يمارس السلطة السلمية على كل الموظفين والمستخدمين العاملين بالهيئة فهو يقوم :

- ✓ إعداد برنامج عمل الهيئة،
- ✓ تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،
- ✓ إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم،
- ✓ السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي،
- ✓ إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته،
- ✓ تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية،
- ✓ كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة،
- ✓ تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلي وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء،
- ✓ تطوير التعاون مع هيئات الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .

للإشارة فان الهيئه بموجب المرسوم 06-413 كانت تتكون من: **مجلس تقييم ،مديريه الوقاية و التحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات"** [2] وكما تزود **بالأمانة العامة** التي توضع تحت سلطة أمين العام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي ، غير انه بموجب مرسوم رقم 12-64 تم تعديل المادة 06 حيث أصبحت تنص على ما يلي :**"تزود الهيئة لتأدية مهامها بالهياكل التالية:**

[1] خديجة مالكي ،الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه ، مذكرة نيل ماستر ، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي ،سنة 2014-2015 ص 13

[2] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 06-413، المرجع السابق.

- **الأمانة عامة:**

بالإضافة إلى مجلس اليقظة والتقييم ،ونظرا لاتساع الأعمال الاقتصادية والمالية للهيئة،كان لابد لإسناد بعض المهام إلي الأمانة العامة ، والتي توضع تحت سلطة أمين عام يُعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح رئيس الهيئة ،حيث تختص الأمانة العامة بما يلي:

- ✓ تنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها،
- ✓ السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة،
- ✓ تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و نتائج نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام
- ✓ ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة.[1]

وقد أُقرت بعض هاته الصلاحيات للأمانة العامة، بعد التعديل الأخير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64[2] المعدل والمتمم للمرسوم التي لم تكن موجودة في المادة07 [3] من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السابق الذكر .

كما أقرت تعديل المادة 07 بموجب المرسوم الرئاسي رقم12-64على انه يساعد الأمين العام:

- نائب مدير مكلف بالمستخدمين ،
- نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة،

[1] المادة **07** من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

[2] المرسوم الرئاسي 12-64 المرجع السابق .

[3] لمادة **07** من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق

- **قسم مكلف بالوثائق والتحاليل و التحسيس.**

أشارت إليه المادتين 06 و 12[1] من المرسوم الرئاسي رقم06-413 المعدل و المتمم قبل التعديل تحت تسمية" **مديرية الوقاية و التحسيس"**، غير انه تم تعديل اسم و أعيد تسمية الجهاز تحت" **قسم مكلف بالوثائق والتحاليل و التحسيس "**وهو ما ورد ذكره في المادتين 06 و12 من المرسوم رقم12-64.

يعد هذا القسم الخبير والمرشد في مجال الوقاية من الفساد بالنظر للمهام المسندة إليه[2]، حيث تتمثل مهامه في :

- ✓ القيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية، و ذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد و طرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد و مكافحته،
- ✓ دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع و التنظيم الجاري العمل بهما ،و كذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها.
- ✓ دراسة و تصميم و اقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة،
- ✓ تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات و تحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي،
- ✓ دراسة المعايير و المقاييس العالمية المعمول بها في التحليل و الاتصال و المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته بغرض اعتمادها و تكييفها و توزيعها،
- ✓ اقتراح و تنشيط البرامج و الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة،
- ✓ ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة و الشفافية و تعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية،

[1] المادة 06-12 من المرسوم الرئاسي 12-64، المرجع السابق.

[2] خليلي لامية هروف زوينة ،جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة نيل ماستر جامعة بجاية ،2018،ص 64.

- ✓ تكوين رصيد وثائقي و مكتبي في ميدان الوقاية من الفساد و مكافحته و ضمان حفظه و استعماله،
- ✓ إعداد تقارير دورية لنشاطه.

وتأكد هذه المهام الطابع الإداري لهذا القسم، بالإضافة لتمتعه بالطابع التطبيقي فيما يخص تحاليل جرائم الأعمال وأسبابها، وكذا تمتعه بالطابع الوقائي من خلال التوعية[1]

- **قسم مكلف بمعالجة التصريح بالممتلكات :**

طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم-12-64 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-413، وبالنظر إلي صلاحيات الهيئة في تلقي التصريح على ممتلكات، يظهر جليا اتخاذ الهيئة لقرارات إدارية محضة، حيث تنص **"يكلف قسم معالجة التصريحات بالممتلكات على الخصوص ما يأتي :تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة02 المادة 06 من القانون 06-01...."**، زيادة على المهمة السابقة لهذا القسم المتمثلة في تلقي التصريحات بالممتلكات، خصه المشرع بمهام أخرى في المادة 9من المرسوم الرئاسي 64/12[2].

وعليه الهيئة تختص بتلقي التصريحات بالممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة(البلدية و الولاية)،بصورة مباشرة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر،أما باقي الموظفون العموميين و الذين يشغلون المناصب العليا في الدولة، فإن التصريح يتم تحديده عن طريق التنظيم[3].

أما بالنسبة للتصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان، و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه، و الوزير الأول و بقية الوزراء ، و رئيس مجلس المحاسبة، و محافظ بنك الجزائر ، و السفراء و القناصل و الولاة، فإن تصريحهم يتم أمام الرئيس الأول

(1) خليلي لامية زوينة.هروق لامية ،جرائم الفساد في القانون الجزائري ،المرجع نفسه ، ص 64.

(2) المادة 09 من المرسوم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم 06-413.

(3) المادة من06 من المرسوم الرئاسي 06-413المعدل والمتمم،المرجع السابق.

للمحكمة العليا[1]، و ينشر محتواه في ج ر خلال شهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم.كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

وعليه فإن هذا القسم له مهام عملية، يمكن من خلالها الكشف عن العديد من جرائم الأعمال وذلك من خلال صلاحياته في الاطلاع على التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة.

كما أن له دور بارز في الوقاية والمكافحة معا، من خلال إسناد مهمة البحث والتحري له في الوقائع التي من شأنها أن تكشف عن ارتكاب هذه الجرائم.

- **قسم مكلف بالتعاون الدولي .**

أنشئ هذا القسم لأول مرة بموجب المادة03 من المرسوم 12-[2]64 وقد حدد المشرع مهام هذا القسم على الخصوص في المادة 13 مكرر والمتمثلة في جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد والتي تشمل جرائم الأعمال ،كذلك تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد، كما يطلع هذا القسم أيضا باستغلال المعلومات الواردة للهيئة بشان حالات الفساد ، والتي يمكن أن تكون محل متابعة قضائية، كما يقوم بتطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد لضمان تبادل المعلومات.

كما يبادر هذا القسم بإعداد برامج و دورات تنجز بمساعدة المؤسسات أو الهيئات الوطنية أو الدولية المختصة في الوقاية من الفساد[3].

ثانيا: مهام الهيئه الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بموجب قانون 06-01 تنص المادة 20[4] منه على المهام التالية:

(1) المادة من06 من المرسوم الرئاسي 06-413المعدل والمتمم،المرجع السابق

(2) المادة03 من المرسوم الرئاسي 12-64 المرجع السابق.

(3) خليلي لامية.هروق زوينة ، المرجع السابق ،ص65

(4) المادة 20 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

- ✓ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد لتحقيق الشفافية في تسيير الأموال،
- ✓ تقديم توجيهات للأشخاص الهيئة لتقديم مساعدات القطاعات العمومية والخاصة أثناء إعدادها قواعد أخلاقيات المهنة،
- ✓ القيام بمهام التحسيس لإبراز خطورة الفساد،
- ✓ تلقي تصريحات بالممتلكات الخاصة بموظفين بصفه دوريه لتسهيل كشف جرائم موظفين في حال ظهور علامات الثراء الفاحش،
- ✓ استعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة التحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.

بالنظر إلي مهام و صلاحيات، الهيئة يتبين أن أغلبها ذات طابع وقائي و تحسيسي ، هذا بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها،كما أن سلطة الهيئة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، فإنها تحول الملف إلى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وهو ما نصت عليه المادة 22[1]من القانون رقم 06-01

كما يجب الإشارة إلى أنه من أجل أداء الهيئة لمهامها على أحسن وجه ،سمح لها المشرع بطلب مساعدة أي إدارة،أو مؤسسة،أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يمكنها الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها طبقا للتنظيم المعمول.

المطلب الثاني:الديوان المركزي لقمع الفساد

حاولت الجزائر مكافحة الفساد عامة و جرائم الأعمال على وجه الخصوص بشتى أشكال ، من خلال تبني و إنشاء آليات ردع، وآخرها قرار إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، الذي نص

[1] المادة 22 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

عليه الامر 10-05[1]،وذلك يهدف لإضفاء المزيد من الفعالية في قمع الفساد إلي جانب الهيئة ، . وبموجب قانون 06-01 بدأت عدة هيئات مهمتها البحث والتحري عن جرائم الأعمال ، حيث انشأ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 10-05 الذي أضاف باب ثالث يستحدث بموجبه هذا الجهاز، مع العلم أن هذا التعديل جاء استجابة للتعليمة الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد2009 [2]، والتي تضمنت تعزيز آليات مكافحة الفساد.

بالرجوع إلى الأمر 10-05المتمم ق.و .ف .م نجد انه لم يحدد الطبيعة القانونية للديوان، وإنما أحال ذلك للتنظيم، وبالرجوع للمرسوم الرئيسي 11-426[3] المحدد لتشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيه سيره نجد انه نصت المادة 02 على تحديد الطبيعة القانونية له .

فالديوان هو مصلحة عملية، للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم الأعمال ومعايناتها في إطار مكافحه الفساد،و الملاحظ أن المشرع حصر مهمة الديوان في البحث والتحري.

فالديوان ليس بشرطة إدارية، ولا يصدر أراء أو قرارات هذه الملفات[4]، إلا أن إلحاق هذا الجهاز بالعدالة، يعد من أهم ضمانات استقلاليته عن السلطة التنفيذية، وقد أضافت المادة 03 من مرسوم سابق الذكر، أن الديوان يكون موضوعا تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالاستقلالية في عمله .

الفرع الأول:الإطار التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد

[1] الأمر 10-05المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج ر عدد50 ، 2006

[2] خديجة مالكي،المرجع السابق ،ص 37.

[3] تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

[4] خليلي لامية هروف زوينة،مرجع السابق ، ص74.

لـم يحـدد القـانون 06-01 الطبيعـة القانونيـة للـديوان ، إلا انـه أحالنـا إلـى التنظـيم ،فبموجـب المرسـوم 11-426[1] ، حيـث كَيّـف المشـرع الجزائـري الجهـاز علـى انـه مصـلحة مركزيـة عملياتيـة للشرطة القضائية طبقا لنص المادة 02 من مرسوم السالف الذكر[2] .

أولا :تشكيلة الديوان

حـدد المشـرع الجزائـري تشـكيلة الـديوان فـي الفصـل الثـاني مـن مرسـوم الرئاسـي 11-426 وحـدد المـواد 6-7-9 إضـافة إلـى المـادة 08 معدلـه بموجـب المرسـوم الرئاسـي 14-209[3] وهـذا حسب المادة 06 المذكورة أعلاه أن الديوان يتشكل من:

- ضباط وأعوان شرطه قضائية تابعين وزاره الدفاع الوطني:

وحسب المادة 46 [4]من ق إ .ج. ج حددت ضباط الشرطة القضائية هم:

- ✓ ضباط الدرك الوطني.
- ✓ ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- ✓ ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وحسب المادة 19[1]من ق إ .ج. ج حددت أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع هم :

(1) مرسوم رئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته ،ج.ر،عدد68سنة 2011.

(2) أنظر المادة **02** من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، المرجع السابق

(3) أنظر المادة **02** من المرسوم الرئاسي رقم11- **426** ، المرجع نفسه.

(4) المادة 46 من أمر 66-155 ، المؤرخ في 08 يوليو 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بموجب قانون 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ، ج ر ،عدد 40 الصادر في 23-يوليلو 2015

- ✓ ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

- **ضباط القضائيين تابعين وزاره الداخلية والجماعات المحلي:** وقد نصت عليهم ماده [2]15 من ق إ .ج. ج التي ليست لهم صفه الشرطة القضائية وهم :

✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

✓ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني .

✓ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و محافظي و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

- **أعوان العموميين ذوي الكفاءات في مجال مكافحه الفساد:**

يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وهو ما نصت عليه المادة 09 من نفس المرسوم.

الملاحظ أن هذه التشكيلة تحتوي على ضباط شرطه قضائية مما يعكس جدية الدولة في التعامل مع ملفات الفساد، ودعم قدرات الديوان الوطني لمكافحه الفساد.

[1] المادة 46 من أمر 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[2] المادة 15 من أمر 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق

ثانيا :تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد جاء الفصل الثالث مرسوم رئاسي 11-426[1] مادة 10 إلى 18لشرح تنظيم الديوان ، الذي يتشكل من مدير عام للديوان ، والديوان ،ومديريتين ،احدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة[2].

- **المدير العام** :

وفقا للمادة 10من مرسوم رئاسي11-426، يشير انه يعين مدير الديوان بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية ، غير انه في التعديل 14-209 [3]يعين مدير الديوان بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام ، أما بالنسبة للصلاحيات بموجب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 14-209 المعدلة للمادة 07 من المرسوم 11-426.

وهي كما يلي:

- ✓ إعداد برنامج عمل ديوان وضعه حيز التنفيذ مشروع تنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- ✓ السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.
- ✓ تطوير التعاون وتبادل المعلومات عن المستويين الوطني والدولي.
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان ،
- ✓ إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجه إلي وزير العدل ،

[1] أنظر المواد 10 إلي 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، المرجع السابق.

[2] - طاجين نوال،شاوش شهرزاد ، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص ، جامعة بجاية 2018/2017،ص54

[3] المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 المعدل للمرسوم الرئاسي 11-423 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته وتنظيماته وكيفية سيره ، ج .ر، عدد،2014،46.

- **الديوان:**

وفقا للمادتين 11-12 من المرسوم11-426 يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان يرأسه، رئيس الديوان يساعده خمسة مديري دراسات ،كما يعمل الرئيس بتنشيط مختلف الهياكل ومتابعته.[1]

- **مديرية التحريات :**

مديريه التحريات تتشكل من ثلاث(03)مديريات فرعية تتولى مهمة البحث والتحري في مجال جرائم الفساد ((2))، وهي :

- ✓ مديرية الفرعية للدراسات و الأبحاث والتحليل.
- ✓ المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية .
- ✓ المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق .

كما حدد القرار المؤرخ في 10 فبراير 2013 التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد تشكيل المديريات الفرعية للديوان.((3))

- **مديرية الإدارة العامة :**

(1)-الحاج علي بدر الدين ،جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص في قانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ،ص373.

(2) طاجين نوال ،شاوش شهرزاد، المرجع السابق ، ص48

(3) قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يتضمن تحديد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد ، ج ر عدد32،صدارة في 23 جويلية 2013

تمثل احدي مديرية الديوان المركزي لقمع الفساد ،تكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية ، توضع هذه المديريات تحت سلطة المدير العام وقد حددت المادة 17 من المرسوم 11-426مهام المديرية الإدارية العامة في تسيير مستخدمي الديوان وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين:

- ✓ المديرية الفرعية للموارد البشرية .
- ✓ المديرية الفرعية للميزانية للمحاسبة والوسائل .

الفرع الثاني: مهام الديوان الوطني لقمع الفساد وسيره

نتناول من خلال هذا لفرع المهام الموكلة إلي الديوان الوطني بالإضافة إلي كيفية سيره

أولا : مهام الديوان الوطني لقمع الفساد ومكافحته

يتمتع الديوان الوطني لقمع الفساد ومكافحته بمهام طبقا للمرسوم الرئاسي 11-426 والتي وردت في نص المادة05 [1] وذلك في مجال البحث والتحري عن جرائم الأعمال وهي ذات طابع قمعي وتتمثل في:

- ✓ جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزه واستغلاله.
- ✓ جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في واقع الفساد ، وإحالة مرتكبيه للمثول أمام الجهة القضائية المختصة .
- ✓ تطوير التعاون والتساند مع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات .
- ✓ اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطة المختصة .

ما يستشف من خلال الاختصاصات أنها متنوعة و متعددة[(2)]، حتى أنه يغلُب عليها الطابع الردعي والقمعي، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفرض هذه

المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم ،المرجع السابق

[(2)]ربوحي فيصل ،منصوري ماسينيسا ، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق وتضييق ، مذكر نيل ماستر ، جامعة بجاية ،2016 ص 36

الصلاحيات على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به[1] ، كما للديوان اختصاص محلي في جرائم الأعمال المرتبطة بها في كامل التراب الوطني.

ثانيا: سير الديوان

حدد ت المادة19 [2] من المرسوم الرئاسي 11-426 عن كيفيات سير الديوان الوطني لقمع الفساد ومكافحته حيث نصت على **"يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان ، أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون 06-01 " .**

كما أقرت المادة 20 الفقرة 02 من المرسوم السابق الذكر، على انه يمكن لضباط وأعوان الديوان الاستعانة بكافة الوسائل المنصوص عليها في التشريع، كما تم التأكيد عليه بنص المادة 24 مكرر 1من الأمر 10-05 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

من بين الوسائل التي يلجا إليها الضباط والأعوان هي:

أساليب التحري الخاصة التي نص عليها ق إ.ج. ج و ق .و .ف .م، والمتمثلة في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وأسلوب التسرب والتسليم المراقب وذلك من اجل تسهيل مهمة الديوان في سبيل البحث والتحري.

كما يجب على ضباط في إطار مهامهم إبلاغ الفوري لوكيل الجمهورية لدى محكمة مقر الجريمة، ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، يرسل هذا الأخير فورا النسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع[3].

[1] يحي نسيمة ، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، جامعة بجاية ،2016-2017 ،ص 56

[2] المادة 19 من المرسوم الرئاسي 06-413، المرجع السابق.

[3]خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السابق، ص 79.

أما الشرطة القضائية التابعة للديوان ، و لضمان فعاليتهم في القيام بمهامهم في مكافحة إلا الإداري قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين في غاية الأهمية هما : تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني،إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

المطلب الثالث:دور هيئات مكافحة الفساد

سعت الجزائر في مكافحة الفساد بصفة عامة وجرائم الأعمال بصفة خاصة،ذلك بتوقيعها لعدة اتفاقيات ، من بينهم اتفاقية الأمم المتحدة ، والتي جاءت بأجهزة ومؤسسات جديدة ، اثر تفاقم هاته الجرائم ، تمثلت في الهيئة والديوان، وكان لهما دورا هاما في محاربة الجرائم بشتى أنواعها .

حيث قامت هاته المؤسسات ، بتسخير العديد من الوسائل وذلك للتعاون في هيكلها الداخلي من اجل حماية الدولة من الفساد والحد من جرائم الأعمال.

دعم المشرع الجزائري مختلف الآليات القانونية التي تسعى لمكافحة جرائم الأعمال ، وذلك بضبطها بعدة نصوص قانونية من جهة وكذا منحها عدة صلاحيات لمكافحتها من جهة أخرى ، ورغم كل الدعم القانوني الموجود للأجهزة لمكافحة جرائم الأعمال، إلا انه عرفت هاته الجرائم تناميا ملحوظا. مما يدل على عدم توصل الهيئات إلى الهدف المنشود وهو القضاء على جرائم الأعمال وذلك لعدة أسباب شكلية وأخرى موضوعية سنتطرق لها

الفرع الأول: تقييم دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

منح المشرع الكثير من الصلاحيات للهيئة والتي تم ذكرها سابقا، وذلك سعيا منه للمحاربة تنامي جرائم الأعمال وكذا القضاء على الفساد، وتماشيا مع مقتضيات الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لسنة [1]2003، إلا انه باستقراء نصوص المرسوم 06-413[2] ترد عدة قيود على استقلالية الهيئة تتلخص في تبعيتها للسلطة التنفيذية ، ومحدودية استقلالها المالي ،ومحدودية الدور الرقابي لها .

أولا : خضوع الهيئة للسلطة التنفيذية

نصت المادة 05[3] من القانون 06-01 على جعل الهيئة تحت سلطة رئيس الجمهورية ، وبالتالي تبعيتها للهيئة التنفيذية ، كما حددت المادة 08[4] من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم على تحديد النظام الداخلي للهيئة بقرار وزاري مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير المالية .

كما استأثرت السلطة التنفيذية صلاحية التعيين لأعضاء مجلس التقييم واليقظة، بالإضافة إلي مسيري الهياكل الإدارية للهيئة [5]،حيث أن احتكار سلطة التعيين في يد سلطة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداه في يد السلطة التنفيذية[6]، بالإضافة إلي ذلك فقد حددت العهدة لأعضاء الهيئة ب 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [7]، حيث أن تجديد العهدة من شأنه استئثار السلطة من قبل رئيس

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي 04-128مؤرخ في 19 أفريل 2004 ، ج .ر .ج .د .ش، عدد 26 الصادر في 16 أفريل 2006

(2) المرسوم الرئاسي 06- 413المحدد لتشكيلة الهئية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة ، المعدل والمتمم، المرجع السابق

(3) المادة 05 من المرسوم 06-01، المرجع السابق

(4) المادة 08 من المرسوم 06-413، المرجع السابق

(5) المادة 10 من المرسوم 06-413، المرجع السابق

(6) حوحو رمزي ،دنش ليلي ، مرجع السابق ، ص 74

(7)

الهيئة مما قد ينعكس سلبا على أداءها ، كما نصت المادة 24 من ق و ف م على أن الهيئة ترفع تقريرا سنويا يتضمن تقييم نشاطها إلي رئيس الجمهورية مما يكرس تبعيتها وعدم استقلالها التام .

ثانيا :محدودية استقلالها المالي

نص المشرع الجزائري صراحة على استقلالية الذمة المالية للهيئة، وذلك بموجب المادة 18 من قانون 06-01، إلا انه بالرجوع إلى نص المادة22[1] من المرسوم 06-413 تنص أن **".....تشمل ميزانية الهيئة على باب الإيرادات وباب النفقات : في باب الإيرادات – إعانات الدولة"**، وعليه فان الهيئة تتلقى الإعانات من الدولة، مما يؤثر على صلاحياتها، على أساس من يُمول يقرر[2]، من جهة أخرى تخضع الهيئة لرقابة مالية من قبل مراقب مالي معين من قبل الوزير المكلف بالمالية ، فالهيئة تمول من قبل الدولة من جهة، وتخضع لرقابة المراقب المالي من جهة أخرى.

ثالثا :محدودية الدور الرقابي لها

نصت المادة 22[3] من القانون 06-01 على أن الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي فانه يحول الملف للوزير العدل،الذي يخطر بدوره النائب العام، وعليه فالهيئة غير مؤهلة لتحريك الدعوى مباشرة مما يُفقدها استقلاليتها في مواجهة جرائم الأعمال.

فوزير العدل هو الذي يملك حق تحريك الدعوى العمومية،بعد تبليغه من قبل الهيئة ، كما لا تملك الهيئة الحق في متابعة التبليغ الذي أودعته لدي وزير العدل، ولا متابعة إجراءات القضائية للوصف الجزائي ، مما قد يجعل التبليغ يقف عند حد مكتب وزير العدل .

(1) المادة 22 من المرسوم 06-413، المرجع السابق

(2) هارون نورة، مرجع سابق، ص**267 .**

(3) المادة 22 من المرسوم 06-413، المرجع السابق

الفرع الثاني:حدود استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد

الديوان عبارة عن جهاز للشرطة القضائية يخضع لإشراف ورقابة و سلطة مزدوجة إحداهما السلطة التنفيذية والأخرى السلطة القضائية، كما أنه جهاز عملياتي تشرف عليه الضبطية القضائية و هو تابع لوزارة المالية سابقا، أما بموجب المرسوم 14-209[1] أصبح تابعا لوزارة العدل.

وقد نص المشرع الجزائري على استقلالية في عمله وتسييره وذلك بموجب المرسوم14-209

أولا:تبعية الديوان للسلطة التنفيذية

أوكلت للديوان مهمة البحث والتحري عن جرائم الأعمال وجرائم الفساد ، إلا إن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية المستقلة،فقد نصت المادة 08 من المرسوم 11-426 المعدل بالمرسوم 14-209،على وضع الديوان لدي وزير العدل حافظ الأختام ،مما يجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية وبالتالي محدودية استقلاليته ، وحتى أعضائه، فهم يخضعون للسلطة التنفيذية من حيث التعيين والإشراف، حيث يم تعينهم بموجب قرار مشترك ما بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية أو وزير الدفاع حسب الحالة[2].

كما اقر المشرع تبعية أعضاء الديوان لمناصبهم وإدارتهم الأصلية ، ولم يحدد مدة انتدابهم أو عملهم مثل أعضاء الهيئة ، مما يفتح المجال أما لبقاء الأعضاء مدة طويلة منتدبين لدي الديوان أو تغيرهم الدائم مما يساعد على عدم استقرار الديوان وبالتالي عدم استقلال أعضاء الديوان .

[1] المرسوم الرئاسي ، 14-209 المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد ومكافحته وتنظيماته وكيفيات سيره ، المرجع السابق

[2] الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق، ص**372 .**

ثانيا :عدم تمتع الديوان بالاستقلالية المالية

من خلال نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لا يتمتع بالاستقلالية المالية، إذ أن المدير العام للديوان يقتصر دوره فقط على إعداد ميزانية الديوان،وليس له سلطة الأمر الأصلي بصرفها ، إذ نصت المادة 24 من مرسوم 11-426 على أن المدير يعد أمر بالصرف ثانويا ، وعليه فالمدير يعرض الميزانية على موافقة وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها ، مما يجعل الديوان في تبعية للسلطة التنفيذية، وهذا ما يضعف دوره .على الرغم من اعتراف المشرع للديوان في استقلال عمله إلا انه لم يمنحه حق التقاضي وتمثيله أمام القضاء ذلك أنه يعمل مباشرة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة، الذي يحد من استقلالية الديوان.

ثالثا: استقلالية الديوان عن الهيئة

إن ق و ف م جاء لمكافحة الفساد التي من ضمنها جرائم الأعمال ، والذي استقر على إنشاء هيئات إدارية و عملياتية لمحاربة جرائم الأعمال ، ورغم اشتراك الهيئة والديوان في الهدف وهو مكافحة جرائم المال والأعمال إلا أننا لا نلمس لا من قريب ولا من بعيد الارتباط بين الهيئة والديوان.

فالهيئة تابعة للسلطة التنفيذية، أما الديوان فهو هيئة عملياتية يضم عدة أشخاص من الهيئة التنفيذية، كما يكلف الديوان بالبحث والتحري بكل الأساليب الجديدة والمستحدثة لكشف عن جرائم المال والأعمال، الا أن المشرع اغفل عن هذا الارتباط .

المبحث الثاني:الأحكام الخاصة بجرائم الأعمال

خص المشرع الجزائري جرائم الأعمال بنوع من الخصوصية، وذلك وفقا لأحكام القانون 06-01،حيث يصعب الوقوف عليها وإقامة الدليل ومتابعة مرتكبيها ، فالمشرع لم يقتصر على تشديد العقوبات التي اقرها لجرائم الأعمال كما تم ذكر ذلك سابقا، إلا انه استحدث أنظمة وأساليب حديثة وخاصة بها تـه الجرائم ، متبعا في ذلك الاتفاقات الدولية التي سبق له أن وقع عليها[1]، وكذا تعديلات القوانين التي آجراها المشرع الجزائري .

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ،

المطلب الأول:استحداث أساليب التحري في جرائم الأعمال

أقر المشرع الجزائري إتباع إجراءات استثنائية خاصة تتعلق بأساليب جديدة للتحري وذلك لتطور جرائم الأعمال وتعقيدها،حيث لم تعد الأساليب التقليدية تجدي نفعا ،مما استدعي ضرورة الأمر اعتماد أساليب تتماشي والتطور التكنولوجي في الدولة .

إن الآليات الإجرائية للكشف عن جرائم الأعمال تتمثل في أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية ،بُغية البحث والتحري عن الجرائم المذكورة، ودون علم وموافقة الأشخاص المعنيين وقد أفردها المشرع الجزائري إلى جانب أشكال جديدة من الإجرام، حيث لم تكن معروفة من قبل وذلك بموجب المادة 56 من ق.و. ف. م.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

يقصد بأساليب التحري هي تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية، والتي بواسطتها تجمع التحريات من مصادرها[1].

وطبقا لنص المادة 56 من قانون 06-01 "...**يمكن اللجوء إلي تسليم المراقب وإتباع أساليب تحر خاصة.....وبإذن من السلطة القضائية المختصة** "

أولا : اعتراض المراسلات

إلي جانب الاختصاص العادي لضباط الشرطة القضائية، أسندت لهم صلاحيات عديدة قصد الكشف عن جرائم الأعمال، وجمع الأدلة وذلك من خلال البحث والتحري، وباستقراء المواد 62 مكرر و 62 مكرر05 من قانون ق. إ.ج. ج والمادة 26من ق و ف م ،نجد أن الضبطية القضائية إذا ما تم إخطارها بجريمة من الجرائم، فإنها تقوم بالإجراءات التمهيدية والمتمثلة في اعتراض المراسلات ، حسب المادة65 [2] مكرر 05 من القانون 06- 22المعدل والمتمم ق إ .ج. ج حيث تتم عن طريق وسائل الاتصال سلكيه ولاسلكية،هو ما يعرف بالتصنت أي استراق السمع والاتصال للأشخاص المشتبه فيهم و هي اعتراض أو تسجيل مراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل اتصال سلكيه كالهاتف والتيليغراف [3]، وهي إجراءات تتم بشكل خفي وتوضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام ب التقاط وتثبيت وبث وتسليم الكلام في سرية من طرف أي شخص، وفي أي مكان عام أو خاص، والتقاط الصور لأي شخص"[4]

[1] كعبيش بومدين ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ،طالب دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان ص229 .

[2] المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] طاجين نوال شاوش شهرزاد ، المرجع السابق ، ص 8

[4]

وقد أحاط المشرع أسلوب اعتراض المراسلات بنوع من الحماية تتمثل في:

مباشرة الاعتراض بإذن مسبق من قبل وكيل الجمهورية، ويكون الإذن كتابيا مسببا، ضف إلى ذلك لا بد أن يتضمن الإذن المدة المسموح بها لإجراء التحقيق لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

وفي هذا الشأن يحرر ضابط الشرطة القضائية المسند إليه مهمة اعتراض المراسلات محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات و حتى عن عمليات وضع الترتيبات.

ثانيا: تسجيل الأصوات

أما تسجيل الأصوات فيقصد بها العملية التقنية التي تتم بواسطتها مراقبه تسجيل المحادثات الشفوية، التي يتفوه بها الشخص في مكان عام أو خاص دون إذن الطرف الثاني و دون علمه ، كما يتم بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات[1] وتتمتع هذه التسجيلات بأهمية كبيره في الكشف عن مرتكبي جرائم الأعمال أو التحريض عليها مع تطور التكنولوجيا واتساعها في جرائم الأعمال .

ثالثا: التقاط الصور

أن التقاط الصور،هي عملية تقنية يتم من خلالها اخذ صوره لشخص أو عده أشخاص، حتى لو كان في مكان خاص ، بالاعتماد على الكاميرات أو أجهزه خاصة تلتقط الصورة والصوت للمشتبه في أمرهم والغرض من هذه الصور هو استعمال هذا المحتوى كمادة إثبات ودليل مادي[2].

تعتبر أساليب التحري الجديدة التي اقرها المشرع الجزائري وفقا للاتفاقيات الدولية ونصوص القانون من اخطر الأساليب، لأنها تمس بالخصوصية للفرد لذا اشترط المشرع الجزائري عده شروط منها الشكلية والأخرى موضوعية حيث من ناحية الشكل لا بد الحصول على

[1] كعبيش بومدين ، المرجع السابق ،ص 305

[2] يحي نسيمة ،معيوش اقوت ، المرجع السابق ، ص 29

إذن من وكيل الجمهورية[1]، كما يجب أن يكون الإذن محدد المدة فلا يجوز أن تتجاوز مدته أربعة أشهر،ويكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة تتضمن كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية والتي تساعده في إتمام المهام المُوكلة له.

استكمالا لحماية الخصوصية للأفراد اقر المشرع في المادة 65 مكرر9 [2]من قانون 06-22من الضروري تحرير محضر للعملية، وذلك لتوثيق الفعل وتدوين العملية في محاضر مع تبيين الإجراءات والأعمال التي تم القيام بها من قبل الضبطية القضائية .

بالإضافة إلى شروط الشكلية الواجب توافرها في أساليب التحري، لابد من توفر شروط موضوعية تضمن صحة الإجراءات، وتتمثل في نوع الجريمة، وقد أقر ق.ج على الجرائم التي يمكن استخدام أساليب التحري الجديدة والتي ذكرت على سبيل الحصر وجاءت على سبيل الذكر جرائم الفساد والتي تتضمن جرائم الأعمال، كما لم يحدد الأماكن التي تكون فيها اعتراض المراسلات والتقاط الصور والتصنت، واكتفت المادة 62 مكرر2الفقرة 2 من ق.إ.ج. ج بالنص على أماكن عامة أو خاصة دون ذكر أي استثناء، كما أقرت المادة 65 مكرر 5 على استعمال الأساليب التحري الخاصة في حالة الضرورة التي استدعت تنفيذ هذا الأسلوب وإلا فانه تستعمل الأساليب التقليدية للتحقيق.

[1] المادة 65مكرر 05 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966

[2] المادة 65مكرر 09 من الأمر 66- 155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

الفرع الثاني: التسرب والتسليم المراقب

في سبيل تفعيل دور ضباط الشرطة القضائية استحدث المشرع الجزائري أسلوب التسرب والاختراق للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في المواد [1]56 من ق و ف م كما نص عليه قانون 06-22.

حيث يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ،تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، فهي من اخطر أساليب التحري، ولا تسند إلا للضباط الأكفاء ذو خبرة ،كما أن المادة 65مكرر14 من نفس القانون نصت بتسخير أشخاص دون أن يكونوا مسئولين جزائيا .

لخطورة أسلوب التسرب وضع المشرع الجزائري شروطا شكلية و أخرى موضوعية، لابد من توافرها حيث من ناحية الشكل:لابد من وجود إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية، ويكون مكتوبا ومسببا وفقا لنص المادة 65 [2]مكرر 15 من ق. إ .ج. ج تحت طائلة البطلان ،ومحددا بمدة زمنية لا تتجاوز حدود 4 أشهر وفقا للقانون، مع ذكر نوع الجريمة والضابط القائم بها وصفته وهويته بالتفصيل وذلك لخطورة التسرب وحماية للخصوصية .

و من ناحية الموضوع ، فلابد أن تكون الجريمة من جرائم المنصوص عليها في نص المادة 65مكرر 5ق. إ .ج. ج[3] مع تسبيب العمل القضائي وذلك لإقناع بالأدلة ،الأسباب التي دفعت لاستخدام أسلوب التسرب .

[1] المادة 56 قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،المرجع السابق

[2] المادة 65مكرر 15 من الأمر 66- 155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، المرجع السابق

[3] المادة 65مكرر 05 من الأمر 66- 155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، المرجع السابق

ثالثا: تسليم المراقب

يقصد بالتسليم المراقب وفقا مادة 02 من قانون 06 - 01 هو" **الإجراء الذي يسمح للشحنات غير مشروعه أو مشبوهة بالخروج من إقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقباتها بغيه التحري عن جرم ما و كشف عن هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"** وقد نصت عليه المادة 56 ق و ف م كأسلوب من أساليب التحري كما قد أشار إليه المادة 16ق إ ج ج. من خلال التعريف تسليم المراقب فانه يهدف بطريقه مباشره إلى تعقب الأموال غير مشروعه، من خلال التحري عن مصدرها وضبطها بهدف البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم .

وهو استثناء عن القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع في إقليم دولة من جرائم تخضع لأحكام قانون العقوبات الوطنية تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي .

الملاحظ، لم ينص ق ا ج ج ولا ق .و .ف .م ولا حتى القانون 05/06[1] المتضمن الوقاية من التهريب، عن إجراءات معينة للقيام بهذه العملية إلا انه يستشف من نص القانون خضوعه لنفس الإجراءات والشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بباقي أساليب التحري .

حيث لابد أن تباشر و تنفذ عملية التسرب من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية المذكورين في المواد15 من ق إ.ج. ج والمادة 19 من ق ا ج ج [2] ، مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا و التقيد بالكشف عن نشاط الذي يشكل جريمة،وبتوافر الدلالات على خطورتها، والتزام الوسائل القانونية في تنفيذه .

(1) الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل و المتمم

(2) المادة 19 من الأمر 66- 155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، المرجع السابق

المطلب الثاني:الحماية الإجرائية للشهود و المبلغين والخبراء

لقد استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام والقواعد القانونية لحماية الشهود والخبراء والمبلغين في جرائم الأعمال، كما وفر لهم دعما ماليا مناسبا لهم [1]، والتي أدرجت ضمن العديد من القوانين كقانون العقوبات وكان الهدف من ذلك هو منع أي ضغط يتعرض له هاته الفئة بسبب الإدلاء بشهادتهم.

ومن خلال تلك النصوص القانونية، تستشف الأفعال التي تعتبر جرائم في حق الشهود والخبراء والمبلغين والعقوبات المقررة لكل جريمة على حدى ، سواء كانت هذي الأفعال تمس الاعتداء الجسدي عليهم أو تلك التي تأثر على نفسيتهم، أو ما يطلق عليها الاعتداء المعنوي ،حيث تمنعهم تلك الاعتداءات من الإدلاء بشهادتهم أو شهادة الزور.

وعليه سيتم دراسة حماية الشهود والخبراء والمبلغين من خلال التعرض إلى الاعتداء الجسدي والمعنوي للخبراء والمبلغين **كفرع أول** والى العقوبات المقررة على الأشخاص الذين يعتدون على الشهود والخبراء والمبلغين **كفرع ثاني.**

الفرع الأول: تجريم الاعتداءات التي تعترض الشهود والخبراء والمبلغين

لقد جاء ق.إج.ج بعدة تدابير إجرائية خاصة بحماية شهود والخبراء في جرائم الأعمال، وقد تَتخذ هذه الإجراءات في أية مرحلة من سير الدعوى ،ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية، أو بطلب من ضابط الشرطة أو بطلب من الشخص المعني، فهذه الحماية تتجسد في تجريم الاعتداء الجسدي **أولا** واعتداء المعنوي **ثانيا.**

[1] وداد موسى ، حماية الشهود في التشريع الجزائري في ظل الأمر رقم 15-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ،.2013.ص54

أولا: تجريم الاعتداء الجسدي

تعتبر الحماية الجسدية حق من حقوق الشهود والخبراء والمبلغين ،حيث تمثل هذه الأخيرة الحق في الآمن الشخصي الذي يقتضي امن الإفراد وحمايتهم من أي ضرر بدني أو عقلي قد يلحقهم أثرا الإدلاء بشهادتهم ،وتبليغهم ،أو أداء خبرتهم ،ومن ثم كان لزاما على الدولة اتخاذ تدابير من اجل سلامتهم من أي ضرر قد يهدد حياتهم وسلامة ابدأنهم .

ومن ابرز هذه الإجراءات حضر الكشف عن هويتهم، والمتمثلة في عدم ذكر اسمه و لقبه وكل العناصر المتعلقة بهويته،والاعتماد وسائل حديثه للإدلاء بشهادتهم، حيث الأصل، أن شاهد أو خبير الذي يدلي بشهادته أمام الجهة القضائية المختصة، لا بد من ذكر اسمه ولقبه و كل العناصر المتعلقة بهويته، ولكن من اجل ضمان سلامته اتخذ المشرع الجزائري هذه الإجراءات في جرائم الأعمال.

هذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 32 فقرة **".....إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالقدر اللازم و الممكن عمليا ، بتغيير أماكن إقامتهم و للسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود إفشائها"**[1]،ولقد اختلفت تشريعات الدول في تكفل بالحماية الجسدية للشهود والخبراء والمبلغين من كل أنواع الاعتداءات ،فبعضها قامت بإنشاء برامج وأجهزة متخصصة تجمع عناصر السلطات الأمنية والجهات القضائية لتوفير هذه الحماية ،وأخرى اكتفت بالحماية الواردة في النصوص العقابية والإجرائية مع قيام أجهزة الشرطة بدور المنوط بها ،وهذا هو موقف المشرع الجزائري والوارد في المادة45 [2]من قانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

(1) المادة 32اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم**58** .

[2] المادة 45 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

ثانيا:تجريم الاعتداء المعنوي

حرص المشرع الجزائري على حماية الشهود والخبراء والمبلغين من كل اعتداء معنوي، أي من كل ضرر نفسي قد يصيبهم اثر إغرائهم أو تهديدهم، حيث اعتبر هذه الأفعال الأخيرة جريمة وخصها بنص القانوني236 [1]ق.ع والتي جاءت كالتالي **"كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بادعاءات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها لإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء كانت أنتجت هذه الأفعال أثارها أو لم تنتجه ،يعاقب بالحبس من(1) سنة إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من 500دج إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232،235،233".**

كما نصت المادة 45من القانون01/06على تجريم كل فعل قد يمس بأي شكل من الإشكال بالشهود والخبراء والمبلغين أو من لهم صلة بأفراد عائلتهم، وسائر الأشخاص ألوثيقي الصلة بهم، مما يستنتج أن المشرع اقر حماية خاصة لهذه الفئة من أي شكل من أشكال الإهانة ،فقد خصهم بالاحترام، وتجنب أي توجيه إساءة أو الاهانة اللفظية لهم، وعلى القاضي أن يصون كرامتهم ويعاقب كل من يمس بسلامتهم.

فرع الثاني: العقوبات المقررة للأشخاص الذين يعتدون على الشهود والخبراء والمبلغين

نص المشرع الجزائري على حماية الشهود و الخبراء والمبلغين والضحايا بموجب المادة 45من قانون 06-01"يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلي (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلي الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي

[1] المادة 236 من قانون 66-155 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،المرجع السابق

شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم و سائر الأشخاص ألوثيقي الصلة بهم"

ويفهم من خلال استقراء المادة45المذكورة أعلاه، والمادة 65مكرر19و20[1]من ق.ا.ج .ج أن المشرع قد وسع من نطاق حماية الشهود والخبراء والمبلغين إلى ليمتد إلى الأقارب وسائر الأشخاص ألوثيقي الصلة بهم.

هذا من اجل تمكين الشهود والخبراء والمبلغين من إخطار مصالح الأمن بكل فعل قد يهدد سلامتهم الجسدية أو حياتهم، هم شخصيا أو أقاربهم وأسرهم ،ويعرض مصالحهم للخطر ،حيث مكن المشرع وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرف الشاهد أو الخبير والضحية وتمكينهم من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن ،بالإضافة إلى تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها، وذلك بعد موافقة الضحية .

ويستخلص انه إذا كانت الحماية الجسدية للشهود والخبراء والمبلغين تلعب دورا هاما في تحفيزهم على الكشف عن جرائم الفساد عموما وعلى جرائم الأعمال خصوصا،فان المكافآت المالية أيضا تشجع على ذلك ،وهو ما نصت عليه المادة [2]231ق.ا.ج"....**يقبل سماع الشهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لإبلاغ بالحادث وذلك ما لم تعارض النيابة العامة في سماع شهادته**".

[1] المادة 65مكرر 19و20 من الأمر 66- 155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، بالأمر 15-02.

[2] المادة 231 من الأمر 66- 155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

المطلب الثاني:الأحكام خاصة بجرائم الأعمال

يترتب على معاينة جرائم الأعمال وكشفها إحالة مرتكبيها على القضاء، قصد محاكمتهم وتطبيق العقوبة المقررة لهم ، و إن كانت جرائم الفساد التي تتضمن جرائم الأعمال قد خصها المشرع بقانون خاص، إلا أنها كغيرها من جرائم القانون العام تخضع مبدئيا لنفس الإجراءات و المراحل التي تحكم الدعوى العمومية المحددة في ق إ ج ج.

الملاحظ أن هناك نوع من الخصوصية في متابعة جرائم الأعمال ، تظهر خاصة من خلال دور الهيئة ، نظرا لما تتمتع به من صلاحيات شاملة وموسعة تضمنتها المادة 20 من ق .و .ف .م ، الممنوحة لها بقصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وجرائم الأعمال.

الفرع الأول:تحريك الدعوى في جرائم الأعمال

تعد جرائم الأعمال كغيرها من الجرائم قانون العام، إلا أن المشرع لم يعلق تحريك الدعوى العمومية على شرط إيداع شكوى من المتضرر، حيث من الممكن تحريكها من قبل الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية، غير أن المادة6مكرر 2 من ق إ ج ج نصت انه لا يمكن تحريك الدعوى القضائية إلا بموجب شكوى مسبقة من الجهة المختصة من الهيئات الاجتماعية المختصة المنصوص عليها في قانون التجاري ضد مسيري المؤسسة الاقتصادية التي تمتلك الدولة كل رأس مالها أو ذات رأس مال مختلط وهو الاستثناء عن القاعدة الأصلية .

كما تعد من خصائص جرائم الأعمال تمديد الاختصاص المحلي وكذا أحكام الشروع ومنع المغادرة والتوقيف للنظر .

أولا : تمديد الاختصاص المحلي

تم تمديد الاختصاص المحلي بموجب التعديل الأخير ق .و .ف .م وبالتحديد المادة 24 مكرر1[1]، حيث تخضع جرائم أعمال في ما يتعلق بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة لاختصاص الجهات القضائية الموسع المنصوص عليها في المواد من قانون 40 مكرر من ق إ ج.

كما لوكيل الجمهورية وبناء على تقرير مسبب من ضباط الشرطة أثناء التحريات أن يمنع كل شخص توجه له دلائل عن جناية أو جنحه من المغادرة التراب الوطني ويكون ذلك مده ثلاثة أشهر قابله لتجديد مره واحده طبقا للمادة 36 مكرر 1[2] من ق إ.ج.ج ، إلا انه عندما يتعلق الأمر بجرائم الأعمال والفساد فانه تمدد إلى غاية الانتهاء من التحريات .

أما بالنسبة للتوقيف بالنظر والذي يعد إجراء قانوني لضرورة التحريات فيجوز لضباط الشرطة القضائية وفقا لمقتضيات التحقيق التوقيف للنظر لمده تزيد عن 48 ساعة وتمديد دون أن يتجاوز 48 ساعة أخرى بإذن كتابي من وكيل جمهورية طبقا للمادة51 من ق. إ .ج. ج، إلا انه في جرائم الأعمال يمكن تمديدها إلى ثلاث مرات طبقا للمادة 51 فقرة 3

كما تنص المادة 22 من ق.و .ف .م **"كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"**

أما المشاركة فنصت المادة 52 فقرة 01 من ق و م م فان تطبق أحكام ق ع ، وبالرجوع إلى المادة 44 من ق .ع التي بموجبها **"يعاقب الشريك في جناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"**،

أما الشروع فالفقرة الثانية من نص المادة 52 ق و ف م نصت صراحة على معاقبة على الشروع بنفس أحكام الجريمة هذا على الرغم من أن جرائم الأعمال جنحة وليست جناية إلا انه يعاقب فيها على الشروع مثل الجريمة طبقا لنص المادة 31 من ق.ع.

(1) المادة 24 مكرر من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق

(2) المادة 36 مكرر من الأمر 66- 155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الثاني التقادم في دعوى جرائم الأعمال

بالنظر إلي قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمسألة التقادم توصلنا إلى أن جرائم الأعمال لا تتقادم في حالات معينة كما قد تتقادم في حالات أخرى

أولا:حالات عدم تقادم جرائم الفساد:

من بين خصوصيات جرائم الأعمال نجد التقادم ، حيث تنص المادة 54 من ق و ف م، على انه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا والعقوبة ، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حاله ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك تطبق نصوص ق إ ج ج .

بالإضافة إلي ذلك فقد وردت الرشوة من بين الجرائم التي لا تتقادم فيها الدعوى العمومية ولا العقوبة حيث تنص المادة 8 مكرر على عدم انقضاء الدعوى العمومية، حيث لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية وبذلك تعد الرشوة غير قابلة للتقادم حتى ولو بقيت عائداتها داخل الوطن.

كما نص المشرع على عدم تقادم العقوبة بالنسبة لجريمة الرشوة في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى الخارج، وفي المقابل لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة.

غير انه بالنسبة الجريمة الاختلاس المنصوص عليها في ماده 29 من (ق و ف م) تكون مده تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرر لها، حيث وضع لها المشرع حكما خاصا و تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر 10 سنوات وهذا فيما يخص الدعوى العمومية، أما فيما يخص العقوبة فتخضع لأحكام ق ا ج ج.

ثانيا:حالات تقادم جرائم الأعمال

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث(3) سنوات كاملة، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من ق. إ .ج. ج ذلك كون جرائم الأعمال تندرج ضمن الجنح وليس ضمن الجنايات التي تتقادم بعشر (10) سنوات.

تقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح عند مضي خمس(05)سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على خمس (5) سنوات فإن مدة التقادم مساوية لهذه المدة.

خـــــاتـــــمـــــة

نستخلص في ختام هذه الدراسة إلى القول أن التطور العلمي و التكنولوجي في مختلف المجالّات أدى إلى ظهور أشكال إجرامية متعددة ،أهمها جرائم المال والأعمال التي تشكل خطرا كبيرا على الّاقتصاد الوطني والسياسة العامة للبلاد لارتباط المال بالدولة وسلطتها ونفوذها، مما استدعى المشرع إلي تجريمها ضمن قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث أن المشرع الجزائري بنقله جرائم الأعمال من قانون العقوبات إلي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليس إلا رغبة في تمييزها عن الجرائم الأخرى من خلال إعطاءها بعض الخصوصية التي لا نجدها في أحكام الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما أعاد تنظيم جرائم الأعمال بالنظر لخطورتها على مؤسسات الدولة و الوظيفة العمومية،ومن خلال التعرض لجزئيات هذا الموضوع المتعلق بجرائم الأعمال في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته أمكننا التوصل إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

- ✓ مكافحة جرائم الأعمال من التحديات التي عرفها المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية العقابية من جهة و الهيئات المنشئة من جهة أخرى.
- ✓ قام المشرع بمكافحة جرائم الأعمال قانونيا بسن مجموعة من القوانين القمعية للحد من الظاهرة لكن الواقع يشجع على ارتكاب جرائم الأعمال.
- ✓ إقرار عقوبات خاصة غير مألوفة، غير تلك المقرر للجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- ✓ استحداث المشرع العديد من الجرائم وقام في تبيانها كجريمة مستقلة كالإثراء غير المشروع .
- ✓ خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من قانون الفساد ومكافحته للهيئة الوطنية، بحيث تم التنصيص على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد والكشف عنه وإيقاف مرتكبيها.
- ✓ رغم أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته استلهم بعض أحكامه من قانون العقوبات،وقانون الإجراءات الجزائية ، إلا أنه قانون مستقل بذاته ومميز عنهما.
- ✓ منح المشرع الديوان المركزي العديد من الّاختصاصات والمهام ذات الطابع تحقيقي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية التابعين له.
- ✓ استحداث المشرع أساليب تحري خاصة ووسع من صلاحيات الضبطية القضائية ،هذا الدعم كان لكشف عن جرائم الأعمال وتتمثل هذه الأساليب في اعتراض المراسلات ،تسجيل الأصوات والتقاط الصور وأسلوب التسرب والاختراق.

خـــــاتـــــمـــــة

- ✓ سمح المشرع اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل جمع الأدلة لضبط المتهمين .
- ✓ وسع المشرع الجزائري من اختصاصات ضباط وأعوان الشرطة القضائية عبر كامل الإقليم الوطني من أجل إنجاح أسلوب التسليم المراقب وتتميز هذه الأساليب بالطابع القمعي والوقائي وتنصب كلها في هدف واحد وهو الكشف عن الجناة وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة،كما اقر المشرع مجموعة من التدابير الإجرائية التي تتمثل لاسيما في منع التعرض الشاهد والخبير.
- ✓ اشتراط الشكوى المسبقة في بعض جرائم الأعمال قبل مباشرة الدعوة العمومية .
- ✓ الشروع في جرائم الأعمال يعاقب عليها بنفس العقوبة الأصلية رغم أنها ليست بجناية.
- ✓ أتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام جديدة فيما يتعلق بالتقادم حيث نص على استثناءات خاصة بجريمة اختلاس المال العام ، و جعل التقادم فيها مساويا للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، كما جعل كل الجرائم التي تم تحويل عائداتها إلى الخارج غير قابلة للتقادم،ووضع حكم خاص للرشوة بحيث اعتبرها غير قابلة لتقادم حتى وان لم يتم تحويل عائداتها إلى الخارج.
- ✓ وجوب منح مؤسسات مكافحة جرائم الأعمال الضمانات القانونية والفعالية من اجل تأدية مهامها بشفافية واهم ضمانة الاستقلالية من اجل فعالية حقيقية للأجهزة الرقابة يجب تمتعها بدرجة الكافية من الاستقلالية الوظيفية والعضوية فكلما كانت هذه المؤسسات مستقلة كلما فعاليتها أكثر ونتائجها أحسن.
- ✓ .كان على المشرع منع أي تخفيف عقوبات جرائم الفساد وتشديها لأقصى حد حتى يتم ردعها نهائيا .

وعلى الرغم من المجهودات التي تبذلها الدولة الجزائرية باستحداث آليات محلية تتولى مكافحة الفساد بصفة عامة إلا أنها تبقى دون المستوى المطلوب لافتقارها الصرامة في التطبيق والاستقلالية في المهام والوظائف .

لذلك يمكن القول إن المشرع الجزائري قد خطا خطوة إلى الأمام بإعادة تنظيم النصوص القانونية فيما يخص بعض الجرائم الفساد واستحداث جرائم أخرى إضافة إلى مسايرته لمختلف التطورات في مجال قمع ومكافحة هذه الجرائم بين آليات جديدة سواء وقاية أو مكافحة على حد سواء .

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المشرع رغم تخصيص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمحاربة جرائم المال والأعمال واستقلالية هذا الأخير عن قانون العقوبات،و عمله على وضع أحكام وأساليب خاصة لمكافحة هذه الجرائم ، إلا أن هذه الظاهرة لا تزال في تزايد مستمر ورهيب ولذا لابد

خـــــاتـــــمـــــة

من تضافر كل الجهود من فئات المجتمع المدني، والقطاعات كافة والعمل بكل ضمير ومسؤولية ووعي لأجل الحد من هذه الظاهرة.

أولا:المصادر

- القران الكريم

ثانيا الكتب

- .بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد،جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير ، الجزء الثاني، ط04 ، دار هومه ، الجزائر ،2006.
- بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الخاص ،ط16،د.د.ن2017.
- بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية الدعاوي الناشئة عنها و الاجراءاتها الأولية ،الجزء الأول ،د.ط،دار الهدى ، الجزائر،2012.
- صقر نبيل، الوسيط في شرح الجرائم المتعلقة بالثقة العامة الفساد التزوير،د.س،د ط ،دار الهدى،للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائري،الجزائر،2015.
- سعد عبد العزيز ، جرائم الّاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012شريف طه، جريمة الرشوة بين البراءة والإدانة ،دار الكتاب الذهبي، مصر ،2002.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،الكتاب الأول ،جرائم العدوان،على المصلحة العامة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2001.
- منصور رحماني ،القانون الجنائي للمال والأعمال،الجزء الأول ،د.ط،دار العلوم للنشر و التوزيع 2011،الجزائر.
- هنان مليكة ،جرائم الفساد(الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون ومكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية)،دار الجامعة، د ط، الجديدة،2010.

ثالثا: الأطروحات والرسائل

1)الأطروحات

- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
- حاجة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- هارون نورة ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري ، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- كعبيش بومدين ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ،طالب دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان .

2)رسائل الماجستير

- بن سلامة خميسة ،جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 06-01،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2013.
- بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية،(رسالة ماجستير)، منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل ، 2008 ،(د ت م).
- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011.
- عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، (مذكرة ماجستير)، منشورة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010 ، نوقشت بتاريخ .12 جوان 2012.

3)رسائل الماستر

- برحال نبيلة،زياني تينهنان ،الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل ماستر،جامعة البويرة ،2018 .
- بلخير فاطمة . بوقراب ظريفة ،جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة أكلي محند ، البويرة ،2015.
- بن عبد النور أونيس ،جريمة الاّختلاس في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي للأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ،2015.
- حديدي فايزة ،سالمي وفاء ، جريمة الاّختلاس في القطاع وفقا للتشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الأعمال، جامعة08 ماي 1945، قالمة 2018.
- خليلي لامية ،هرنوف زوينة ،جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،مذكرة نيل شهادة الماستر ، فرع قانون الأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2018.
- ربوحي فيصل ، منصوري ماسينيسا ، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 06 -01- بين التطبيق والتضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص،تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017.
- طاجين نوال ،شاوش شهرزاد ، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري ،مذكرة نيل ماستر ، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2018.
- فاضلي بدر الدين ، جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، كلية العلوم السياسية والحقوق ، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيذر، بسكرة ، 2017.
- كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد،(مذكرة ماستر)، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013 ،(د ت م..).
- مالكي خديجة،الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه ، مذكرة نيل ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهدي ،أم البواقي ،2014 .
- معمري سامية ، جرائم الشيك ، مذكرة نيل شهادة الماستر ،كلية القانون والعلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي للأعمال ،جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي ، 2015.

- ميـراوي عبـد القـادر، ميـرأوي عبـد القـادر ،جريمـة إصـدار شـيك بـدون رصـيد ،مـذكرة نيـل شـهادة ماستر ،قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعيدة،2015.
- ميلـود عاشور،المسـؤولية الجزائيـة للموظـف فـي جريمـة الإثـراء غيـر المشـروع ،مـذكرة ماسـتر كليـة الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون أعمال،جامعة 08 ماي1945،قالمة،2018 .
- موسـى وداد ، حمايـة الشـهود فـي التشـريع الجزائـري فـي ظـل الأمـر رقـم 15-02، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي الحقـوق ، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية ، جامعـة أكلـي محنـد اولحـاج ، البـويرة ،2013.
- يحـي نسيمة ، معيوش يـاقوت ، آليـات الكشـف عن جـرائم الفسـاد فـي القـانون الجزائـري ، مذكرة لنيل شـهادة الماستر فـي القـانون، تخصـص قـانون خـاص، وعلـوم جنائيـة، قسم القـانون الخـاص، كليـة . الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- ✓ يسـعد عـذراء ، محاضـرات فـي قـانون الأعمـال ، قسـم سـنة ثانيـة ماسـتر ، كليـة الحقـوق ، تخصـص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ،ص 03

رابعا:المؤتمرات العلمية

1. الملتقيات

- أعراب احمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، يومي 18و 19 افريل2010 .

رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، . كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة،2007.

2. المداخلات

باية فتيحة ، مداخلة حول الرشوة كمظهر للفساد الإداري ،د.س ن .

خامسا:مجلات

- خالدي فتيحة ،ميمون خيرة ،مجلة الدراسات الآقتصادية المعاصرة المجلة 04 العدد،2019.
- دنش لبنى، حوحو رمزي، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الآجتهاد القضائي"، كلية الحق وق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2009.

- شيخي عائشة ،الفساد الاّقتصادي واليات مكافحته في التشريع الجزائري ، مجلة كلية الحقوق جامعة سعيدة،2015.
- علي المانع، تطور مفهوم الجريمة الاّقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم الاّقتصادية و السياسية عدد 3 لسنة 1993.

سادسا:محاضرات

- بن صاري رضوان ،محاضرات في القانون الجنائي للأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة المدية يحي فارس، لطلبة الماستر السنة الثانية ،تخصص قانون أعمال ،2020/2019.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، .الجزائر، 199
- طباش عز الدين ،محاضرات القانون الجنائي الخاص ،تخصص قانون خاص وعلوم جنائية،جامعة بجاية ،2015.

سابعا:النصوص القانونية :

1) الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 13أكتوبر 2003 ، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128، مؤرخ في 19 أبريل 2004 ، الجريدة الرسمية، العدد رقم 26 ، الصادرة في 25أبريل2004 .

2) القوانين العادية

- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يوليو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر،عدد48 صادرة في 11جوان 1966 معدل والمتمم بموجب قانون 04-14 مؤرخ في 10نوفمبر2004، ج.ر ، رقم 71 صادرة في 10نوفمبر2004 ،معدل بموجب أمر 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر،84 صادرة في 24 ديسمبر2006، والمعدل بموجب أمر 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،عدد40 صادر في 23 يوليو 2015.
- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يوليو1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر،عدد،معدل والمتمم بموجب قانون 04-15 مؤرخ في 10نوفمبر2004، ج.ر ، رقم 71 صادرة في

10نـوفمبر2004 ،معـدل بموجـب أمـر 06-23 مـؤرخ فـي 20 ديسـمبر 2006 ج.ر،84 صـادرة في 24 ديسمبر2006، والمعدل بموجب أمر 14-01، المؤرخ في 04 يوليو 2015 .

- أمـر رقـم 75-59، المـؤرخ فـي 26 سـبتمبر1975، يتضـمن قـانون التجـاري ، ج.ر،عدد101،معدل والمتمم صادرة في 19 ديسمبر 1975

- قانون رقم 06-01،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،المؤرخ في 20، فيفري 2006 ،الجريدة الرسمية، العدد رقم 14 ، الصادرة في 08-03-2006 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت2010 ،الجريدة الرسمية ،العدد 50 ، الصادرة في 01 سبتمبر 2010 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 ، المؤرخ في 02 أوت 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 44 ، الصادرة في 10 اوت2011.

3) المراسيم الرئاسية

- مرسـوم رئاسـي 06-413 مـؤرخ فـي 22 نـوفمبر 2006، يحـدد تشـكيلة الهيئـة الوطنيـة للوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه وتنظيمهـا وكيفيـات سـيرها، ج .ر،صـادرة فـي 22نـوفمبر 2006 ،عـدد74 معـدل ومـتمم بالمرسـوم الرئاسـي 12-64 مـؤرخ فـي 07 فبرايـر 2012 ، عـدد08 الصـادر فـي 15 فبرايـر 2012.

- مرسـوم رئاسـي 11-426 مـؤرخ فـي 08 ديسـمبر 2011،يحـدد تشـكيلة الـديوان المركـزي لقمـع الفسـاد وتنظيمـه و كيفيـات سـيره ، عـدد68 ، ج .ر،صـادرة فـي 14 ديسـمبر 2011 ، معـدل ومـتمم بالمرسـوم الرئاسـي 14-209 مـؤرخ فـي 23 يوليـو 2014 ، ج.ر،عـدد46 الصـادر فـي 31 يوليـو 2014.

4) قرار

- قـرار مـؤرخ فـي 10فيفـري 2013 يتضـمن تحديـد التنظـيم الـداخلي للـديوان المركـزي لقمـع الفسـاد ،ج. ر،عدد32، الصادرة في 23جويلية 2013.

5) التعليمة :

- التعليمـة الرئاسـية رقـم 03 مؤرخـة فـي 13 ديسـمبر 2009، متعلقـة بتفعيـل مكافحـة الفسـاد ، صـادرة من رئيس الجمهورية الجزائرية .

فهرس المحتويات

الفصل الأول: مضمون جرائم الأعمال..... 6

المبحث الأول: جرائم الأعمال في قانون العقوبات الجزائري 7

المطلب الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين في قانون العقوبات..... 8

الفرع الأول: صور رشوة الموظفين العموميين. 9

الفرع الثاني:النظام العقابي لجريمة الرشوة في قانون العقوبات..... 14

المطلب الثاني: جريمة الاختلاس المال العام 18

الفرع الأول: أركان وموضوع جريمة الاختلاس في قانون العقوبات 18

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس..... 22

المطلب الثالث: جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات..... 24

الفرع الأول: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد 25

الفرع الثاني:العقوبات المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد 29

المبحث الثاني: جرائم الأعمال المستحدثة في قانون مكافحة الفساد..... 31

المطلب الأول:جريمة الإثراء غير المشروع..... 31

الفرع الأول:أركان جريمة الإثراء غير المشروع..... 33

الفرع الثاني:العقوبات المقررة في جريمة الإثراء غير المشروع..... 35

المطلب الثاني:جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة 37

الفرع الأول:رشوة الموظفين العموميين والأجانب ومنظمات الدولية..... 37

الفرع الثاني:الرشوة في القطاع الخاص..... 39

المطلب الثالث:الاختلاس بصورته المستحدثة 42

الفرع الأول:أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص..... 42

الفرع الثاني: العقوبات المقررة بموجب القانون 06-01 45

الفصل الثاني : خصوصية جرائم أعمال..... 50

فهرس المحتويات

المبحث الأول:هيئات مكافحة جرائم الأعمال 49

المطلب الأول:الهيئة الوطنية لمكافحه الفساد والوقاية منه..... 50

الفرع الثاني:الإطار الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومهامها..... 53

المطلب الثاني:الديوان المركزي لقمع الفساد..... 59

الفرع الأول:الإطار التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد..... 60

الفرع الثاني: مهام الديوان الوطني لقمع الفساد وسيره..... 65

المطلب الثالث:دور هيئات مكافحة الفساد.....67

الفرع الأول: تقييم دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد..... 68

الفرع الثاني:حدود استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد..... 70

المبحث الثاني:الأحكام الخاصة بجرائم الأعمال..... 72

المطلب الأول:استحداث أساليب التحري في جرائم الأعمال..... 73

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. 74

الفرع الثاني: التسرب والتسليم المراقب..... 77

المطلب الثاني :الحماية الإجرائية للشهود و المبلغين والخبراء..... 79

الفرع الأول: تجريم الاعتداءات التي تعترض الشهود والخبراء والمبلغين..... 79

فرع الثاني: العقوبات المقررة للأشخاص الذين يعتدون على الشهود والخبراء والمبلغين..... 81

المطلب الثاني:الأحكام خاصة بجرائم الأعمال 83

الفرع الأول:تحريك الدعوى في جرائم الأعمال..... 83

الفرع الثاني التقادم في دعوى جرائم الأعمال..... 85

خـــاتـــمـــة